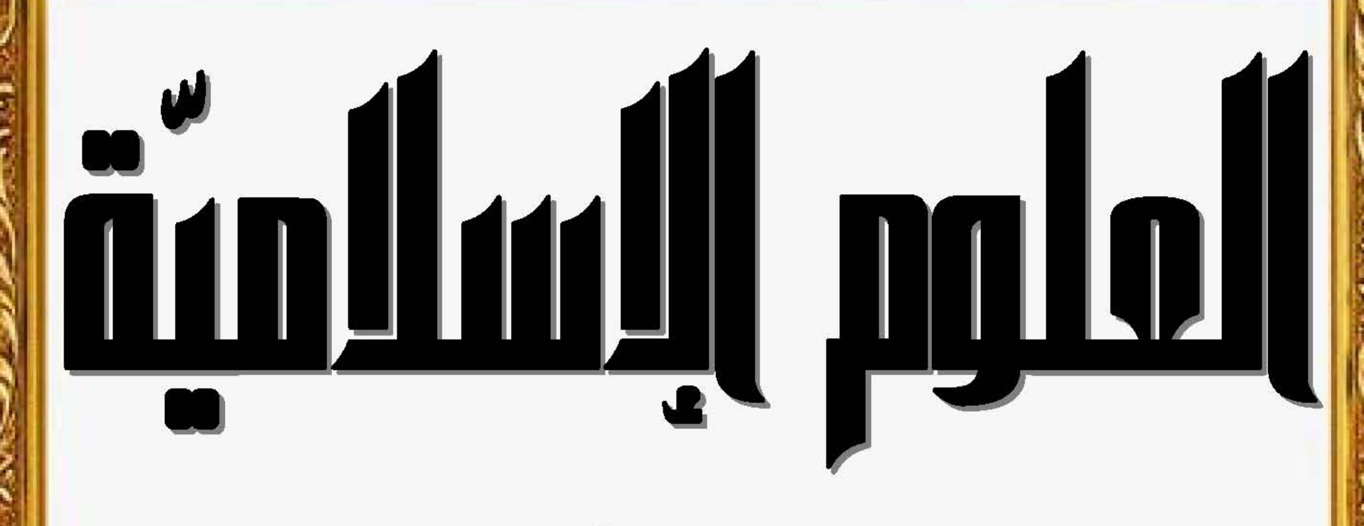


السنة

3 AS

ثانوي

وفق التّدرّجات المقرّرة من طرف وزارة التّربية الوطنيّة ـــ الجزائر

إعـــداد

جمال مرسلي

www.facebook.com/morsli.djamel

طبعـــة

2021 م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

هذا كتاب العلوم الإسلاميّة موجّه لطلّاب السّنة الثّالثة من التّعليم الثّانويّ.

وقد التزمت فيه العناصر المفاهيميّة حسب المنهاج المقرّر من طرف وزارة التّربية والتّعليم للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وقد قمت بعديله حسب مخطّط التّدرّجات المعدّلة لهذه السّنة الدّراسيّة 2020م/2021م

أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في عملي هذا؛ ليتنفع أبناؤنا الطّلبة بهذه المادّة في امتحان بكالوريا 2021م وفي حياتهم العمليّة.

أسأل الله أن يتقبّل منّي هذا العمل ويبارك فيه.

وككلّ عمل بشريّ يعتريه النّقص أنتظر ممّن اطّلع على الكتاب أن ينبّهني إلى الأخطاء الّتي وجدها، وله كلّ الشّكر والعرفان.





*** أوّلا ــ تعريف العقيدة الإسلاميّة ***

لغة: مصدر اعتقد يعتقد اعتقادًا؛ من العقد، وهو الشّدّ والربط بقوّة.

اصطلاحا: التّصديق الجازم بوجود الله -عزّ وجلّ- وما يجب له من التّوحيد في ألوهيّته وربوبيّته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه.

وأصول العقيدة: ستّة كما هو بيّن في التعريف الاصطلاحيّ.

(أنواع التوحيد: **1. توحيد الألوهيّة:** إفراد الله بالعبادة، فلا يُعبد غيرُه. 2. **توحيد الرّبوبيّة:** إفراد الله بالخلق، والرّزق، والإحياء، والإماتة، وسائر أنواع التّصريف والتّدبير في السّماوات والأرض، وإفراده تعالى بالحكم، والتّشريع، بإرسال الرّسل وإنزال الكتب. 3. **توحيد الأسماء والصّفات:** وصف الله وتسميته بما وصف وسمّى به نفسه، وبما وصفه وسمّاه به رسوله -صلّى الله عليه وسلّم- في الأحاديث الصّحيحة، وإثباتِ ذلك له من غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، ومن غير تأويلٍ ولا تعطيلٍ).

*** ثانيا ــ من آثار العقيدة الإسلاميّة ***

*** أ. آثار العقيدة الإسلاميّة على الفرد ***

إذا استقرّت العقيدة الإسلاميّة في القلب أثمرت صفات حميدة منها:

1. تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره: فالعقيدة الإسلامية تُعرّف الإنسان بحقيقة نفسه، وسرّ وجودها. وتُعرّفه بمصيره في الحياة الآخرة.

2. الطمأنينة والاستقرار النفسيّ: فالعقيدة الإسلامية تجعل المؤمن يشعر بالطمأنينة والهدوء والسّكينة.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: 4]

وتجعله يشعر بالاستقرار والأمن النّفسيّ.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82]

وهذا ما يؤدّي إلى الثّبات عند الشدائد.

3. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: فإخلاص التّوحيد لله -عزّ وجلّ- يوصل إلى استقامة المؤمن، والاستقامة ضدّ الانحراف الّذي يؤدي في الغالب إلى الوقوع في الجريمة.

*** ب. آثار العقيدة الإسلاميّة على المجتمع ***

1. الأخوّة والتّضامن: إذا رسخ التّوحيد في المجتمع علم أفراده أنّهم **إخوة**، ودفعهم ذلك إلى **التّضامن** فيما بينهم، وتجنّب كلّ ما يهدم بنيانهم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10]

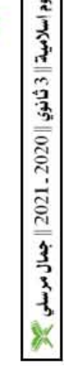
2. الصّلاح والإصلاح: صلاح المجتمع مرتبط بتشبّعه بالتّوحيد، وإذا كان المجتمع صالحا قام بوظيفة الإصلاح بين المتخاصمين؛ لكي يبقى هذا الكيان متماسكًا فينال رحمة الله -تعالى-.

قال الله -عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: 10]

3. تحقّق الأمن: التّوحيد يثمر الأمن التّامّ في الدّنيا والآخرة.

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82]





*** أوّلا ــ أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلاميّة ***

1ــ الجهل بأصول العقيدة الإسلامية ومعانيها.

2ــ التقليد الأعمى للموروثات.

3ــ التعصّب والغلوّ في الدين.

4ــ الغفلة عن تدبّر الآيات الكونيّة والقرآنيّة.

5ــ الانغماس في الملذّات والشهوات.

*** ثانيا ــ من وسائل تثبيت العقيدة الإسلاميّة في القرآن الكريم ***

استعمل القرآن عدّة وسائل لتثبيت العقيدة في نفوس المؤمنين، والهدف من تنوّع الوسائل هو : **التّأثير على النّفس الإنسانيّة بوسيلة ما.**

1 ــ التّذكير بمراقبة الله لخلقه:

فالقرآن يذكّرنا بأن الله يراقبنا ثمّ يحاسبنا يوم القيامة على أعمالنا خيرها وشرّها.

قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس: 61].

*** ولهذه الوسيلة آثار في سلوك الإنسان، أهمّها:**

ــ تربّي الإنسان على إخلاص العمل لله في السرّ والعلن.

ــ تثبيت العقيدة الإسلاميّة وتعميقها في النّفس.

ــ الخوف من الله ليخشع القلب ويستسلم.

ــ الشّعور الدّائم بالرّقابة الإلهيّة ممّا يؤدّي إلى استقامة سلوك الفرد.

ــ المبادرة إلى الطّاعات وتجنّب المعاصي.

2 ــ إثارة العقل والوجدان:

استعمل القرآن وسيلة إثارة العقل والوجدان لتثبيت عقيدة المؤمنين؛ ليتفكّروا في خلق الله ويدركوا أنّ لهذا الكون خالقًا واحدًا هو الرّازق والمدبّر للأمور.

ويلفت القرآن الكريم نظر الإنسان لتدبّر آيات الله في الكون وذلك يشمل الحديث عن **(الكون، وظاهرة الحياة والموت، وإجراء الأرزاق، وإجراء الأحداث، وقدرة الله، وعلم الله الشامل للغيب)**. فينفعل وجدانه.

والآيات التي تثير الوجدان وتهدف إلى تثبيت العقيدة كثيرة منها:

قوله ــ عزّ وجلّ ــ: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ [لقمان: 10]

وقوله –تعالى-: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: 4]

تنبيهان:

ــ هناك تلازم بين إثارة العقل والوجدان؛ لأن بينهما علاقة تأثير وتأثر، حيث إن العقل مرتبط بالعمليات العقلية بينما الوجدان مرتبط بالانفعالات العاطفية.

ــ أكثر آيات إثارة الوجدان هي لإثارة العقل ولكن نتعامل معها عن طريق التّفكّر والتّدبّر المنطقيّ.

3 ــ رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين:

ذكر القرآن الكريم أحوال المؤمنين في الدّنيا وأنّهم في راحة نفسيّة ومصيرهم في الآخرة وهو النعيم المقيم.

وهذا يحبّب المؤمن لعمل الخير كي ينال جزاءهم.

قال تعالى: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: 133، 134]

4 ــ رسم صور الكافرين المنفِّرة:

ذكر القرآن الكريم أحوالَ الكافرين في الدّنيا، وأنّهم في اضطراب نفسيّ، ومصيرَهم في الآخرة، وهو العذاب الأليم. وهذا ينفّر المؤمن عن أعمالهم السّيّئة حتّى لا يكون مصيرُه مثلَ مصيرهم.

قال الله عز وجل: ﴿لا يسأم الإنسان من دعاء الخير وإن مسه الشر فيئوس قنوط (49) ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا لي وما أظن الساعة قائمة ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى فلننبئن الذين كفروا بما عملوا ولنذيقنهم من عذاب غليظ﴾ [فصلت: 49، 50]

5 ــ مناقشة الانحرافات:

ناقش القرآن الكريم الانحرافات الّتي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله. تارةً بالدليل العقليّ، وأخرى بالدليل الشّرعي، وأبطلها بالحجّة القويّة.

قال عزّ وجلّ: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون (84) سيقولون لله قل أفلا تذكرون (85) قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم (86) سيقولون لله قل أفلا تتقون (87) قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون (88) سيقولون لله قل فأنى تسحرون (89) بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون﴾ [المؤمنون: 84 – 90]

*** ثالثا ــ الأحكام والفوائد ***

نصّ مختار كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد:

﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.

[آل عمران: 133، 134]

الأحكام:

1 ــ وجوب المبادرة إلى ما يوجب المغفرة، وهي الطّاعة.

2 ــ يستحبّ للمؤمن أن يتّصف بهذه الصّفات.

الفوائد:

1 ــ من صفات المتّقين الأبرار: الإنفاق في الرّخاء والشّدة، وفي حال الصّحة والمرض وكظم الغيظ والعفو عن الّذين ظلموهم مع قدرتهم عن الرّدّ.

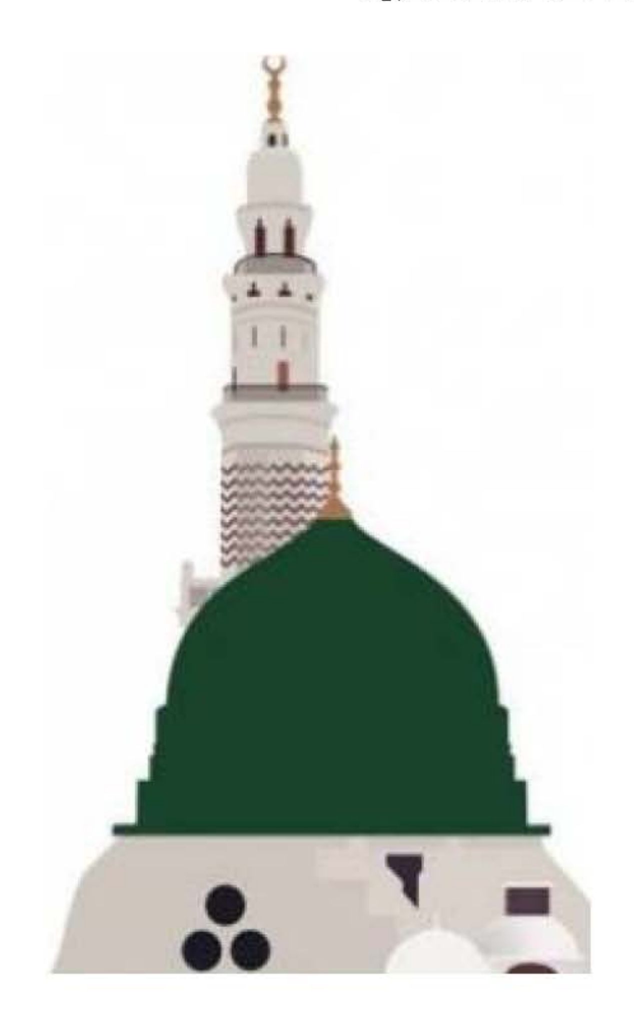
2 ــ رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين وصفاتهم ممّا يثبت عقيدة المسلم.

3 ــ الاعتدال في الإنفاق من صفات المحسنين.

4 ــ العفو من شيم المؤمنين.

5 ــ الإحسان ذروة العبادة.

6 ــ محبّة الله للمحسنين.



*** أولا ــ الإسلام دين جميع الأنبياء: ***

1. تعريف الإسلام:

أ. **لغة:** الاستسلام والخضوع والانقياد.

ب. **اصطلاحا:**

1) **بمعناه العامّ:** الاستسلام والخضوع لله في كلّ أوامره ونواهيه.

2) **بمعناه الخاصّ:** الرّسالة التي اكتمل بها الدّين والشّريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– إلى النّاس جميعا، في كلّ زمان ومكان.

2. الدين واحد ورسالاته متكاملة:

النّاظر في القرآن الكريم يجد:

ــ أنّ الإسلام اسم للدّين المشترك الذي هتف به كلّ الأنبياء.

ــ وأنّ الإسلام العظيم دينهم جميعا، ظهر مع بداية النّبوّة من عهد أبينا آدم –عليه السلام–.

ــ وكلّ الرسالات دعت إليه ونادت به، من حيث العقائد؛ لأنّ الله –عزّ وجلّ– بعث جميع الرّسالات والشّرائع لتوحيده وعبادته، واختار الإسلام دينًا لكلّ أهل الأرض.

ــ وهذا ما بشّر به جميع الرّسل والأنبياء؛ حيث أكرمهم الله –عزّ وجلّ– بدعوة النّاس لدينه وطاعته وعبادته وحده، لا يشركون به شيئا. قال جلّ في علاه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19] وقال الله –عزّ وجلّ–: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: 67].

وقال –مُخبِرًا عن يعقوب عليه السلام–: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 133]. وأخبر سبحانه وتعالى عن الأنبياء الذين تقدّموا: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: 44]. فالأنبياء عليهم السلام دينهم واحد (عقيدة الإسلام)، وشرائعهم شتّى.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: "**الأنبياء إخوة من علاّت، وأمّهاتهم شتّى، ودينهم واحد**" رواه مسلم. قال العلماء: أولاد العَلاّت (بفتح العين وتشديد اللام) هم الإخوة لأب من أمّهات شتّى، فالعَلاّت هنّ الضّرائر. ومعنى الحديث: أنّ أصل دين جميع الأنبياء واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت الفروع؛ فالمراد من وحدة الدين وحدة أصول التّوحيد، وأصل طاعة الله –تعالى–.

*** ثانيا ــ الرسالات السماوية ***

1. تعريف الرسالات السماوية:

هي **(ما أنزله الله –عزّ وجلّ– على رسله وأمروا بتبليغه).**

ومن الرّسل: أصحاب الرسالات السماوية الثلاثة: موسى، وعيسى، ومحمّد –عليهم السّلام–.

2. وحدة الرسالات السماوية: تشترك الرّسالات السّماوية في:

أ. **وحدة المصدر:** تتّحد الرسالات السماوية في المصدر الرّبانيّ، فهي من عند الله؛ لذلك سميت سماوية أي مصدرها سماوي وليست من وضع البشر ولا من نتاج عقولهم.

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ① ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ② نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ③ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: 1–4]

ب. **وحدة الغاية:** فغاية هذه الرسالات النهائية هي واحدة تتمثّل في هداية النّاس إلى الله –تعالى– وتعريفهم به وتعبّدهم له وحده. ويمكن تفصيل هذه الغاية كالتالي:

ــ توحيد الله –تعالى– وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.

ــ تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.

ــ صيانة الكلّيّات الخمس والحفاظ عليها من أيّ إخلال بها.

ــ الدّعوة إلى مكارم الأخلاق.

3. تحريف الرّسالات السّماويّة السّابقة:

ــ اختاروا الوثنيّة على التّوحيد.

ــ وآثروا الباطل على الحقّ.

ــ وجعلوا الرّسالة السّماويّة تجارة؛ يبيعون الكتب الّتي نسخوها بأيديهم.



*** أولا ــ تعريف اليهودية ***

مصطلح حادث يطلق على الدّيانة -الباطلة المحرّفة عن الدّين الحقّ- الّتي بعث بها موسى -عليه السّلام- لبني إسرائيل؛ وهي -وفق تصوّرهم- قائمة على عهد إلهيّ انتقائيّ مع بني إسرائيل، بواسطة موسى. لها كتابها المقدّس (التّناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.

*** ثانيا ــ مصادر اليهودية ***

1) **الكتاب المقدّس:** عند اليهود يسمّى تناخ TANAKH. وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية: TA أسفار التّوراة الخمسة. NA وتعني أسفار الأنبياء. KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب.

واليهود يضمّون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سِفرا (منها الأسفار الخمسة للتّوراة، وهي: سِفر التّكوين، وسِفر الخروج، وسفر العدد، وسفر التّثنية، وسفر اللاويّين).

2) **التّلمود:** وهو مجموع التّراث الدّينيّ والفقهيّ الشّفهيّ لأحبار اليهود، الّذي تمّ تدوينه بين القرن الثّاني والسّادس للميلاد، وهو مقسّم إلى: المشنا وهي المتن، وجمارا وهي الشّرح.

*** ثالثا ــ من انحرافات اليهود العقديّة ***

1) **اعتقادهم في الإله:**

ــ جعلوا لهم إلهًا خاصًّا بهم فقط وسمّوه (يَهْوَهْ)، وهم أبناؤه وأحبّاؤه، وهو عدوّ لغير بني إسرائيل.

ــ يؤمنون بصفات لا تليق بالله -عزّ وجلّ- ومن ذلك: قولهم: (إنّ الله فقير وهم أغنياء)، و(يداه مغلولتان)، و(هو ليس معصوما بل متعصّبًا، مدمّر لشعبه).

ــ اعتقاد طائفة منهم أنّ عزيرًا ابن الله.

2) **اعتقادهم في الأنبياء:** يؤمنون بافتراءات كثيرة على أنبيائهم، ومن ذلك:

ــ نسبت اليهود الرّدّة إلى نبيّ الله "سليمان"، وأنّه عَبَدَ الأصنامَ.

ــ نسبت اليهود إلى "لوط" -عليه السّلام- شرب الخمر، وأنّه زنى بابنتيه.

ــ نسبت اليهود الزّنا إلى نبي الله "داود" فوُلد له "سليمان".

ــ ونسبت اليهود إلى نبيّ الله يعقوب -عليه السّلام- الاحتيال، حيث يزعمون أنّه احتال لأخذ النّبوّة والبركة من أبيه إسحاق -عليه السّلام- لنفسه على حساب أخيه عيسو.

3) **اعتقادهم في النسب:** بناء عقيدتهم على أساس عرقيّ، فالاعتبار لمن ولد من أمّ يهوديّة، لا باعتناق ديانتهم.

4) **اتّجاههم إلى النفعيّة والتّجسيم والوثنيّة:** وبدأ هذا الانحراف وموسى -عليه السّلام- بين ظهرانيهم، فعبدوا الكبش والعجل والحَمَل وقدّسوا الحيّة لدهائها.

تنبيه: "إسرائيل" كلمة عبرانية مركّبة من (إسرا) بمعنى: عبد، ومن (إيل) وهو الإله، فيكون معنى الكلمة: عبد الإله، وإسرائيل اسم لنبيّ الله يعقوب -عليه السّلام-، وهو بريء من تسمية الكيان الصّهيونيّ في فلسطين. (لأنّا كثيرًا ما نسمع: لعنة الله على إسرائيل).



*** أولا ــ تعريف النصرانيّة ***

هي مصطلح حادث، يطلق على الدّين الذي بشّر به سيّدنا عيسى المسيح -عليه السّلام-. والنّصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة، وهم الذين يدّعون بأنّهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصّليب ليخلّصهم من الخطيئة.

*** ثانيًا ــ مصادر النصرانيّة ***

الكتاب المقدّس (العهد القديم، العهد الجديد)، التقليد الكنسيّ

1. الكتاب المقدّس: مكوّن من:

أ) العهد القديم: مجموع أسفار التناخ اليهوديّة، مع تقسيم عدديّ مغاير، ويطلقون عليها (العهد القديم)، ويختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النّصرانيّة.

ب) العهد الجديد: مكوّن من 27 سفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: (متّى، مرقص، لوقا، يوحنا)، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهما.

2. التقليد الكنسيّ: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس -وهما فرقتان من أهم فرق النّصارى- بسلطة الكنيسة ممثّلةً في الباباوات والبطارقة في التّشريع وإصدار قرارات نافذة منها: غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدّس كمصدر وحيد للوحي.

*** ثالثًا ــ من انحرافات النصرانيّة العقائديّة ***

1) التثليث: الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب) والابن (عيسى) وروح القدس (جبريل).

2) الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفداء): تزعم النصرانيّة المحرّفة أنّ آدم لمّا وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج الجنس البشريّ إلى التّكفير وإلى مخلّص ينقذهم منها، وأنّ الله رحم بني آدم فنزل ابنه الوحيد -تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا- لكي يُصلَب ويُقتلَ تكفيرًا عن تلك الخطيئة.

ومن هنا وجب على كلّ البشر الإيمان بالمسيح ابنًا لله ومخلّصًا للبشر، ومكفّرًا عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النّصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدّائم.

3) محاسبة المسيح للنّاس: يزعم النّصارى أنّ المسيح -عليه السّلام- سوف يتولّى يوم القيامة محاسبة النّاس وإدانتهم، ولهم على ذلك نصوص من إنجيل يوحنا وغيره. ومن ذلك ما ورد في (إنجيل يوحنا) (26/5): (كما أنّ الأب له حياة في ذاته كذلك أعطى الابن أيضًا أن تكون له حياة في ذاته، وأعطاه سلطانا أن يدين أيضا؛ لأنّه ابن الإنسان).

4) التّوسّط والتّحليل والتّحريم (غفران الذّنوب): تزعم المسيحيّة المحرّفة التّوسّط بين الله والخلق في العبادة، وهذا التّوسّط هو مهمّة رجال الدّين، فعن طريقهم يتمّ دخول الإنسان في الدّين واعترافه بالذّنب، وتقديم صلاته وقرابينه، وقد أدّى هذا إلى أن يتحوّل رجال الدّين إلى طواغيت يستعبدون النّاس ويحلّلون لهم ويحرّمون من دون الله، كما قال الله -تعالى-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ التوبة: 31. وقد أدّى هذا المبدأ إلى نتائج سيّئة؛ منها: إصدار صكوك الغفران.



*** أولا ــ عقيدة الإسلام ***

مرّ معنا أن العقيدة الإسلامية هي التصديق الجازم بالأصول الستّة المعروفة بأركان الإيمان، وجوهر العقيدة الإسلامية هو (التوحيد)، حتى إنّ العلماء اتّخذوه عنوانًا لعلم العقائد كلّها، تنبيهًا على أهمّيّته، وتذكيرًا بمنزلته.

*** ثانيا ــ كتاب الإسلام ***

هو القرآن الكريم، وهو كلام الله -عزّ وجلّ- المنزّل باللّفظ العربيّ، المعجز، الموحى به إلى محمّد ﷺ، المتعبّد بتلاوته، والواصل إلينا عن طريق التّواتر.

*** ثالثا ــ من خصائص الرسالة المحمّديّة ***

تعتبر الرّسالة المحمّديّة رسالة خاتمة للرّسالات السّابقة؛ ولهذا اختصّها الله -تعالى- بخصائص غير موجودة في غيرها من الرّسالات السّابقة، منها:

ــ رسالة عامّة تخاطب جميع النّاس بغضّ النّظر عن الظّروف والبيئات والأزمنة.

ــ رسالة جامعة لثمرات ومحاسن الرّسالات السّابقة.

ــ رسالة خالدة غير مرهونة بزمن معيّن، خلافا لما قبلها.

ــ رسالة تكفّل الله تعالى بحفظها، خلافا لما قبلها.

*** رابعًا ــ علاقة الرّسالة المحمّديّة بالرّسالات السّابقة لها ***

1 ــ الرّسالات السّابقة **مبشّرة** بالرّسالة الخاتمة.

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ الصف: 6.

2 ــ الرّسالة المحمّديّة **مصدّقة لما قبلها** من الرّسالات: في الأصول والمبادئ العامّة (التّوحيد، الأركان العمليّة الكبرى كالصّلاة والصّيام والزّكاة مع الاختلاف في الشّكل والمقادير، القيم الخُلُقيّة كالصّدق والعدل والأمانة، تحريم الفواحش كالقتل والزّنا والسّرقة).

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ البقرة: 285.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "**إنّ مَثَلي ومَثَل الأنبياء من قبلي كمَثَل رجل بنى بيتًا فأحسنَه وأجملَه، إلا موضعَ لَبِنَة من زاوية، فجعل النّاس يطوفون به ويُعجَبون له ويقولون: هلاّ وُضِعت هذه اللّبِنة؟ قال: فأنا اللّبِنة وأنا خاتِم النّبيّين**" رواه البخاري.

3 ــ الرسالة المحمّديّة **مجدّدة** للشّرائع السّابقة؛ لتتناسب وخصوصيّتها في أنّها رسالة إلى العالمين.

4 ــ الرّسالة المحمّديّة **مصحّحة** لما طرأ على الرّسالات السّابقة من تحريف.

5 ــ الرّسالة المحمّديّة **ناسخة** للشرائع السابقة: (في الفروع، كنسخ صوم الوصال).



* أوّلا ــ مفهوم العقل *

العقل هو: "**قوّة وملكة أنيط بها التّكليف**".

* ثانيًا ــ أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته *

ــ لقد أولى القرآن الكريم العقل أهمّيّة كبيرة، وأعطاه منزلة عالية، وكرّم الإنسان به.

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]

وترجع أهمّيّة العقل في القرآن إلى:

أ. أنّ العقل منشأ الفكر، وأداة الإدراك والفهم، وبه تميّز الإنسان عن باقي المخلوقات.

ب. قدرة العقل على إدراك الأحكام، والاجتهاد والتّجديد، ووصل الدّين بالواقع، وضمان مبدأ الاستمراريّة في الإسلام.

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: 269]

ج. العقل مناط التّكليف، فالتّكليف خطاب الله، ولا يتلقّى ذلك الخطابَ إلاّ من يعقل. بخلاف نحو: (المجنون والصبيّ).

ــ أمر القرآن بالتّدبّر للوصول إلى المعرفة الصّحيحة والإيمان المبنيّ على العلم.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: 24]

* ثالثًا ــ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات *

بالعقل يتمّ تمحيص الموروثات القديمة والأفكار الجديدة من خلال:

ــ وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشّرع من حيث القبول والرّدّ.

ــ تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدّخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

ــ تصدّى القرآن الكريم للأفكار المخالفة للعقل بالحقائق العلميّة.

ــ العقل يحذّر صاحبه المتشبّع بالعقيدة الصّحيحة من الجمود والتّقليد الأعمى والخرافة والجهل.

﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الكهف: 15]

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: 170]

﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس: 66]

ــ ناقش القرآن الكريم المنحرفين القائلين بوجود الكون صدفة بدون خالق، وأطلق على هؤلاء المنكرين لوجود الله –تعالى– اسم: **(الدَّهْرِيَّة)**.

وفيهم قال الله –تعالى–: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ الجاثية: 24.

ــ هؤلاء الدّهريّة المنكرون للألوهيّة هم أقرب الكافرين من الملاحدة المعاصرين.

ــ الحقائق العلميّة الموجودة في هذا الكون تردّ على الّذين ينكرون وجود الله –تعالى–.

من أمثلة هذه الحقائق:

ــ ينزل المطر من السّماء على الأرض، فيخرج منها أقوات وثمرات، مختلفة الألوان والطّعوم والرّوائح، يعيش الإنسان عليها، وتخرج من الأرض أيضًا أعشابٌ وحشائش متنوعة تعيش عليها سائر الحيوانات.

هل الطّبيعة هي الّتي جعلت الماء واحدًا والأرض واحدة والنّباتات مختلفة الألوان والطّعوم والرّوائح، أم أنّ هذه الأشياء أوجدت نفسها بنفسها؟!

إنّ اختلاف النّباتات في اللّون والطّعم والرّائحة دليلٌ واضحٌ على وجود إله عظيمٍ، خالق لهذا الكون، مستحقٍّ للعبادة وحده.

وصدق الخالقُ العظيم حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: 10، 11.

وقال سبحانه: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ الرعد: 4.

ــ هذا المنهج القرآنيّ في تمحيص الأفكار المنحرفة اتّبعه علماء الإسلام في تمحيص الأفكار والموروثات.

ــ مثال ذلك ردّ علماء الإسلام على المستشرقين، وهم الكُتّاب الغربيّون الذين يكتبون عن الفكر الإسلاميّ، وعن الحضارة الإسلامية.

ــ من انحرافات المستشرقين:

الشّبهة 1: إنكار السّنّة المسندة، بدعوى أنّ تدوينها بدأ في منتصف القرن الثّاني الهجريّ، وأنّ الفترة السّابقة على هذه لم تشهد أيّ تدوين حقيقيّ لها، والفصل بقرن عن عصر النّبيّ ﷺ كفيل بوضع علامة استفهام كبيرة على الأحاديث الموجودة اليوم في أيدي المسلمين.

الرّدّ على الشّبهة:

ــ لنفرض أنّنا لم نعثر على كتب ترجع إلى تلك الفترة، لكن هذا لا يعني عدم وجودها.

ــ لم يمنع تدوين الحديث في عهد النّبوّة مطلقا، ولا بعده.

والعجيب في هؤلاء المستشرقين أنّهم ينكرون السّنّة المسندة، ويمجّدون أقوال فلاسفة الإغريق واليونان غير المسندة.

الشّبهة 2: وضع جميع كتب الحديث والسّيرة وجميع ما فيها من الأحاديث النّبويّة تحت شبهة الكذب.

الرّدّ على الشّبهة: أنّ علماء الحديث قد وضعوا شروطا مشدّدة لغربلة الأحاديث، ومن الكتب ما كان همُّها الجمعَ فقط، ومثلها كتب السّيرة، فلم يُتشدّد فيها.

*** رابعًا ــ حدود استعمال العقل ***

ــ يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية.

ــ يستعمل في الكشف عن أسرار الخلق وآيات الكون.

ــ لا يستعمل في الغيبيات والعقائد التي لا تُدرَك إلاّ بالوحي.

ــ لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة، فلا يُبحث عن الحكمة من بعض الأوامر التّعبديّة إلا ما كشفه الله لنا.

*** خامسًا ــ الأحكام والفوائد ***

نصّ مختار كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد:


حزب 3 — سورة البقرة 2

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)

الأحكام:

1 ــ تحريم التقليد الأعمى.

2 ــ وجوب اتّباع ما أنزل الله.

الفوائد:

1 ــ المشركون يتّبعون تقاليد آبائهم المخالفة لما أنزل الله.

2 ــ القرآن يحثّ على إعمال العقل لتمحيص الأفكار والموروثات.

*** أوّلا ــ تعريف مقاصد الشّريعة (اصطلاحا) ***

هي الغايات والأهداف التي قصدها ربنا سبحانه وتعالى لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

والمقصد العامّ للتّشريع الإسلاميّ هو **تحقيق مصالح الخلق** جميعا في الدّنيا والآخرة، من خلال جملة أحكام الشّريعة الإسلاميّة، القائمة على أساس **جلب المنافع ودفع المفاسد**.

*** ثانيًا ــ أقسام مقاصد الشّريعة الإسلامية ***

هي على ثلاث مراتب بحسب أهمّيّة المصالح الّتي تسعى الشّريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها للنّاس، وبحسب احتياجهم لها (الضّروريّات، والحاجيّات، والتّحسينيّات):

*** أ. المقاصد الضروريّة ***

ــ **تعريفها:** هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة،

ــ **أنواعها والتّمثيل لها:** المقاصد الضّروريّة على خمسة أنواع -بحسب ما تحفظه-، وتعرف باسم (**الكُلّيّات الخمس**) أو (**الضّروريّات الخمس**)، وهي:

1) **حفظ الدّين:** أي حفظ العقائد والعبادات والأحكام الّتي شرعها الله -تعالى- لعباده.

ومن أمثلته:

ــ تثبيت أركان الإيمان والإسلام في الوجود الإنسانيّ والحياة الكونيّة.

ــ أمر الله -تعالى- بتوحيده، فشرّع العبادات المتنوّعة لعبادته وحده، وفي المقابل حرّم الشّرك والإلحاد والرّدّة عن الدّين بعد الدّخول فيه باختيار دون إكراه.

ــ إظهار أحكام الإسلام وشعائره، وإقامة حدوده.

ــ الاهتمام بالشّعائر الكبرى، كالمحافظة على أداء الصّلاة، وتنظيم جمع الزّكاة.

ــ حرّم الله أكل ما ذُبح لغير الله أو ذُكِر عليه غيرُ اسم الله.

والمقصد العام من ذلك هو التّوحيد ومحاربة الشّرك والحفاظ على الدّين خالصًا لوجه الله -تعالى-. قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: 5]

2) **حفظ النّفس:** أي حفظ ذلك الوجود الحسّيّ الواعي المتكامل الشّامل للرّوح والجسد المتلازمين.

ومن أمثلته:

ــ العلاج من مرض مميت.

ــ الوقاية من الأمراض الوبائيّة، مثلما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث منع الجيش من دخول الشّام لأجل طاعون عمواس.

ــ حرّم الله قتل النفس وشرّع القصاص. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

3) **حفظ العقل:** أي حفظ تلك القوّة الّتي يدرك بها الإنسان حقائق الأشياء.

ومن أمثلته:

ــ تحرير العقل البشريّ من رقّ التّقليد: ومن ثَمّ فتحَ للعقل باب النّظر وإعمال العقل والفكر.

ــ تحريم الخمر، قال -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: من الآية 90، ويلحق بالخمر كلّ ما يسكر العقل ويذهب به، كالمخدّرات، والمفترات.

ــ تحريم كلّ ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه، وكلّ ما يشلّ طاقته وحركته الفكريّة، ولذلك دعا الإسلام إلى ضرورة التّحرّر من سلطان الخرافات والدّجل.

4) **حفظ النّسل:** أي حفظ صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم (الآباء والأجداد) وبمن ينتمي إليه (الزّوجة والأولاد).

ومن أمثلته:

ـ اعتناء الإسلام بالأسرة وتنظيمها منعا من التّفكّك.

ـ شرّع الإسلام الزّواج، ودعا إلى التّبكير فيه، ورغّب في التّقليل من تكاليفه.

ـ تحريم الزّنا والقذف. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

5) **حفظ المال:** أي حفظ ما يملكه الإنسان ويختصّ به عن غيره.

ومن أمثلته:

ـ أمر الشّرع بضرورة تنمية المال بالطّرق المشروعة، وذلك بالحثّ على السّعي لكسب الرّزق وتحصيل المعاش، فشرّع أحكام البيع وسائر العقود والمعاملات.

ـ حرّم الله السّرقة والرّبا والرّشوة؛ لحماية كلٍّ من المالَيْن العامِّ والخاصّ من أيدي الآخرين. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

ـ حرّم الإسلام التّبذير وهدر الأموال؛ لحفظ المال الخاصّ من أيدي أهله.

*** ب. المقاصد الحاجيّة ***

ـ تعريفها: هي ما يحتاجه النّاس من باب التّوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر.

ـ التّمثيل لها:

1) في العبادات:

ـ شرّع الإسلام قصر الصّلاة وجمعها للمسافر (حفظ الدّين).

ـ أذن الله بالإفطار للمريض والمسافر، والتّيمّم للعاجز عن استعمال الماء (حفظ النّفس).

ـ وجوب النّظر في ملكوت السّموات والأرض لمعرفة الله.

قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ الأعراف: من الآية185 (حفظ العقل).

2) في المعاملات:

ـ إباحة العقود الّتي تحقّق حاجات النّاس من البيع والكراء والإجارة والرّهن والضّمان (حفظ المال).

3) في العادات:

ـ إباحة الصّيد (حفظ المال).

ـ إباحة التّمتّع بالطّيّبات ممّا هو حلال، مأكلا ومشربًا وملبسًا ومَرْكَبًا (حفظ النّفس).

ـ العلاج من ألم شديد لا يؤدّي إلى الموت (حفظ النّفس).

ـ المنع من الخلوة بالأجنبيّة (حفظ النّسل).

*** ج. المقاصد التّحسينيّة ***

ـ تعريفها: هي ما زاد على الضروريّ والحاجيّ، يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ولا يؤدّي فقدها إلى هلاك أو حرج.

ـ التّمثيل لها:

1) في العبادات:

ـ تشريع النّوافل في الصّلاة والصّيام (حفظ الدّين).

ـ تشريع الطّهارة (حفظ النفس).

ـ الأمر بأخذ الزّينة من اللّباس والطّيب عند كلّ مسجد (حفظ النفس).

2) في المعاملات:

ـ تحريم النّجاسات والمضارّ (حفظ النّفس).

ـ تحريم البيع على البيع (حفظ المال).

ـ تحريم الخطبة على الخطبة (حفظ النّسل).

ـ تحريم خروج المرأة بزينتها في الطّرقات (حفظ النسل).

3) في العادات:

ـ إرشاد الشّرع إلى آداب الأكل والشّرب والنّوم وغيرها (حفظ النّفس).

* ثالثًا ــ أهمّيّة ترتيب مقاصد الشريعة *

ذكرنا أنّ هذه المقاصد مرتّبة حسب أهمّيّتها، وفائدة هذا التّرتيب تظهر عند تعارض بعضها ببعض:

ــ فعند التّعارض نقدّم الضّروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التّحسينيّات.

ــ والكلّيّات الخمس من الضروريات مرتّبة حسب أهمّيّتها كذلك، فنقدّم عند التّعارض حفظ الدّين على حفظ النّفس، وهكذا...

ومن أمثلة هذه الفائدة من التّرتيب:

❶ الأمر بحفظ النّفس من **المقاصد الضّروريّة،** ومشروعيّة الأكل من الحلال من **المقاصد الحاجيّة،** فلو أنّ إنسانًا أشرف على الموت بسبب الجوع، ولم يجد ما يأكله إلاّ الميتة، فإذا راعينا هذا المقصد الحاجيّ ومنعناه من الأكل من الميتة المحرّم أكلها لعاد هذا الحكم على المقصد الضّروريّ بالانتفاء، ولزم معه انتفاء الحاجيّ، فأبيح له أكل الميتة حفاظًا على النفس من الهلاك، ولم يعتبر المقصد الحاجيّ الّذي هو أقلّ رتبة من الضّروريّ.

❷ صلاة الجماعة من **المقاصد الحاجيّة** الّتي يحفظ بها الدّين، ووجود الإمام الصّالح غير الفاسق من **المقاصد التّحسينيّة،** ففي حالة عدم وجود الإمام الصالح، وراعينا هذا المقصد التّحسينيّ، فإنّنا سنضيّع المقصد الحاجيّ الّذي هو صلاة الجماعة، ففي هذه الحالة نتغافل عن المقصد التّحسينيّ ونقدّم هذا الإمام الفاسق لتحصيل المقصد الحاجيّ.

❸ تحريم شرب الخمر داخل في الكلّيّة الثّالثة من الكليات الخمس، وهي **حفظ العقل،** والإبقاء على الحياة داخل في الكلّيّة الأولى، وهي **حفظ النّفس،** فإذا أصيب الإنسان بغُصّة، بأن وقف الطّعام في حلقه فلم يكد يُسيغه، وأشرف على الموت، ولم يجد أمامه إلاّ الخمر، فإذا راعينا مصلحة حفظ العقل ومنعناه من شرب الخمر هلك ومات، فنكون قد ضيّعنا بهذا الحكم مصلحة حفظ العقل ومعها النفس كذلك، ولذلك رفع الشّارع الإثم عن شرب الخمر في هذه الحالة، بل وأوجب شرب المقدار المزيل للغُصّة؛ تقديمًا لمصلحة حفظ النّفس على العقل.

❹ تشريع التّجارة داخل في الكلّيّة الخامسة من الكلّيّات الخمس، وهي **حفظ المال،** وتحريم اتّخاذ الزّنا وسيلةً للكسب داخل في الكلّيّة الرّابعة، وهي **حفظ النّسل،** فنقدّم مراعاتَه هنا، ونلغي مراعاةَ حفظ المال، وفي هذا يقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النور: 33].





* أوّلا ــ مفهوم الانحراف والجريمة *

أ. مفهوم الانحراف في الإسلام: هو **(الخروج عن القيم والمعايير الإسلاميّة وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده).**

ب. مفهوم الجريمة في الإسلام: هي **(محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير).**

* ثانيا ــ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة *

أ. الجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة:

1) تقوية الإيمان والوازع الدّينيّ: فالإيمان إذا زاد بالطّاعات في نفس المؤمن كان ذلك حاجزًا قويًّا من الانحراف أو الوقوع في وحل الجرائم.

2) الحثّ على العبادات ومكارم الأخلاق: فالمسلم الذي يشغل نفسه بالعبادات من صلاة وصوم ونحوهما، ويحرص على تهذيبها بالأخلاق الفاضلة يكون أبعد عن المعاصي.

ب. الجانب العلاجيّ (العقابيّ) للحدّ من الانحراف والجريمة:

1- مفهوم العقوبة في الإسلام: هي **(زواجر وضعها الله -سبحانه وتعالى- للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك أمره).**

2- أنواع العقوبات:

أ. الحدود:

1) تعريفها:

الحدّ لغة: بمعنى **المنع**، وحدود الله: محارمه الّتي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وسمّيت بذلك لأنّها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعًا: (عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقًّا لله -تعالى-).

والحدود ليس لأحد الحقّ في التّصرف بها.

2) أنواعها وأحكامها: (انظر الجدول):

	التعريف	المقدار	الدليل	مقصد تشريع الحد
السرقة	أخذ مال الغير من موضع حفظه خفية بنيّة تملّكه.	قطع اليد اليمنى إلى المعصم (الرسغ).	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: 38	ــ حفظ المال. (مقصد ضروري) ــ عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسرقة. ــ تطهير للسارق من ذنبه في الدّنيا؛ لقوله -صلّى الله عيه وسلّم-: "من أصاب حدًّا أقيم عليه ذلك الحدّ، فهو كفّارة ذنبه". ــ إرساء قواعد الأمن في المجتمع. ــ تطييب خاطر المسروق منه.
شرب الخمر	تناول المسكرات قليلها وكثيرها.	جمهور الفقهاء أنه يجلد ثمانين جلدة.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿91﴾﴾ المائدة: 90، 91. استشار عمر بن الخطاب الناس في حد شارب الخمر، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. رواه مسلم.	ــ حفظ العقل. (مقصد ضروري) ــ زجر وردع شارب الخمر وأمثاله عن القيام بالجريمة مرّة أخرى. ــ منع انتشار الرّذائل والجرائم النّاتجة عن شرب الخمر.
الزنا	الاعتداء على الأعراض. أو وطء الرجل امرأة لا تحل له.	الجلد مائة جلدة لغير المحصن (لم يسبق له أن تزوج) والرجم للمحصن وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: 2 وقد ثبت أن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر.	ــ حفظ النسل. (مقصد ضروري) ــ منع الناس من اقتراف هذه الجريمة. ــ تطهير الزاني من ذنبه.
القذف	اتّهام بزنا لم تقم على إثباته بيّنة مقبولة شرعا.	الجلد ثمانين جلدة.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: 4	ــ حفظ النسل. (مقصد ضروري) ــ الحدّ من الترامي بالفاحشة. ــ السيطرة على وقوع العداوات بين الناس. ــ تطييب خاطر المقذوف.
الحرابة	خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العامّ بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم.	القتل أو الصّلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النّفي.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33	ــ حفظ النفس، والنسل، والمال. (مقاصد ضرورية) ــ نشر الأمن. ــ زجر وردع المحاربين وأمثالهم عن القيام بالجريمة مرّة أخرى. ــ تطييب خاطر المجنيّ عليه.

ب. القصاص:

1) تعريفه:

لغة: معناه تتبّع الشّيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبّعته.

اصطلاحا: **(أن يُفعل بالجاني مثلما فُعل بالمجنيّ عليه).**

فإن قتله عمدا عدوانا قُتِلَ، وإن قطع منه عضوًا أو جرحه عمدًا عدوانًا فعل به مثل ذلك إن أمكن.

والحاكم هو من ينفّذ القصاص.

2) أنواعه:

ــ **القصاص في الجناية على النفس:** وسببه القتل العمد العدوان.

ــ **القصاص في الجناية على ما دون النفس:** وأسبابه هي:

ــ إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

ــ وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء عينها، والمقصود بها المنافع.

ــ والشّجاج، وهي الجراح في الرّأس والوجه.

ــ والجراح في غير الرّأس والوجه.

ولأنّ ما دون النّفس كالنّفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، كان كالنفس في وجوب القصاص.

3) الدية: هي **«المال المؤدّى إلى مَجْنيٍّ عليه، أو وَلِيِّه، أو وارثه بسبب جناية».**

فللمجنيّ عليه أو أوليائه حقّ العفو عن الجاني، بعوض وهي الدّية، أو بغير عوض.

فالدّية عقوبة بديلة تندرج تحت القصاص الذي هو عقوبة أصليّة.

ج. التّعزير:

1) تعريفه:

لغة: التّأديب.

اصطلاحا: **(عقوبة غير مقدّرة شرعا، يقدّرها القاضي حسب المصلحة).**

2) أمثلة عن جرائم التعزير:

ــ المجاهرة بالفطر في رمضان.

ــ الغشّ في البيع.

ــ أكل المسلم للحم الخنزير.

ــ الرّشوة.

ــ سرقة شيء لم يبلغ النّصاب.

ــ ترك سداد الدَّيْن مع قدرته على سداده.

ــ ترك الصّلاة المفروضة حتّى تخرج عن وقتها.

3- خصائص العقوبات في الإسلام:

1) شرعية العقوبة: فلا بدّ لها من مستند يعتمد عليه القاضي.

2) المساواة في العقوبة: فلا فرق بين غنيّ وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم.

3) العدالة في العقوبة:

ــ فلا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة.

ــ ولا إيقاع للعقوبة إلا بعد التثبّت من الجريمة.

4) الرحمة في العقوبة: رغم أنّ العقوبة وضعها الله -عزّ وجلّ- للزّجر والرّدع إلا أنّه رحيم بعباده:

ــ حيث راعى الفروق الفرديّة، فالزّانية الحامل -مثلا- لا يقام عليها الحدّ حتّى تضع حملها وتُفطم رضيعها.

ــ ووجود الشّبهة يمنع من إيقاع الحدّ.

ــ ولا يقام أيّ حدّ من الحدود حتّى يستوفي كامل شروطه.

تقويم مرحلي:

1. قارن في جدول بين الحدود والقصاص والتّعزير، مبرزا خصائص كلّ عقوبة من العقوبات.

2. بيّن المقصد من تشريع كلّ عقوبة من العقوبات.





إعداد
أ. جمال مرسلي

* السّند *

عن عائشة –رضي اللّه عنها– قالت: «إنّ قُرَيشا أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكلّمُ فيها رسولَ اللّه –صلّى الله عليه وسلّم–؟ فقالوا: ومَنْ يجترئ عليه إلا أُسامَةُ بن زَيدٍ، حِبُّ رسولِ اللّه –صلّى الله عليه وسلّم–؟ فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رسولُ اللّه –صلّى الله عليه وسلّم–: أَتَشفَعُ في حدٍ مِنْ حُدودِ اللّه؟ ثم قام فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إنّما أهلكَ الذين قبلكم: أنّهمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشّريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. وَأيْمُ اللّهِ لَوْ أنّ فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرَقَت لقطعتُ يَدَهَا». أخرجه البخاري ومسلم.

* أوّلا ــ التّعريف بالصّحابية راوية الحديث *

هي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق –رضي الله عنهما– زوج رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–.

كانت من أعلم النّساء وأفقههنّ، ومن أكثر النّاس رواية لحديث النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– حيث روي لها 2210 حديثا.

توفّي عنها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وهي ابنة 18 سنة، وتوفّيت سنة 57 هـ، وصلّى عليها أبو هريرة –رضي الله عنه–.

* ثانيًا ــ شرح المفردات *

أهمّهم: أقلقهم وجلب إليهم الهمّ.

يجترئ: يتقدم ليشفع.

حِبُّ: بكسر الحاء، أي محبوب.

أتشفع في حدّ: الشّفاعة في الحدود هي: «**التّوسّط لإسقاط حدٍّ من حدود الله**».

اختطب: أي: خطب خطبة بليغة.

وأيم الله: عبارة تدلّ على القسم والحلف.

* ثالثًا ــ المعنى الإجماليّ للحديث *

الحديث يعالج مسألة مهمّة تؤرّق واضعي القوانين الوضعيّة، وهي مسألة التّمييز في تطبيق الأحكام والقانون، فقد فصل الإسلام في هذه المسألة، وبيّن أن للقانون قداسةً لم يتعدّها حتّى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قدوة المسلمين، فهم سواسية في الحقوق والواجبات.

* رابعًا ــ الإيضاح والتّحليل *

1. مفهوم المساواة (وفق الحديث):

المساواة هي: «**عدم التّفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضّعفاء في تطبيق الأحكام والحدود**».

الفرق بين العدل والمساواة:

العدل يعني أن يعطى كلّ حقّه الذي يستحقّه.

لكن المساواة تعني تقسيم الشّيء على كلّ الأطراف بالتّساوي دون النّظر إلى الحقّ.

فإذا قام المعلّم بإعطاء علاماتٍ متساوية لجميع الطّلاب في الامتحان بغضّ النّظر عن الجهد المبذول من الطّلاب أو المستوى الدّراسيّ الحقيقيّ لهم.

فهنا يكون قد حقّق المساواة لكنّه كان ظالماً للطّلاب المتفوّقين ولم يحقّق العدل.

2. من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

ــ تماسك المجتمع:

المساواة تؤدّي إلى تقوية بنية المجتمع، وتمتين العلاقة بين أفراده، ممّا ينعكس على سلامته.

ــ تحقّق الأمن:

تطبيق المساواة في العقوبات الشّرعيّة يحقق الأمن الأخلاقي، والنفسي، والاقتصادي، والسياسي.

ــ سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.

ــ التّمكين الحضاريّ للأمّة: إذ هو ثمرة تطبيق المنهج الرّبّانيّ في الأرض.

3. حكم الشفاعة في الحدود:

أفاد الحديث **تحريم الشّفاعة في حدٍّ من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم (أو نائبه أي القاضي)؛** لأنّه صار حقًّا لله -تعالى-، أي حقًّا عامًّا، وهو ما قصد به التّقرّب إلى الله -تعالى- وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النّفع العامّ للعالم من غير اختصاص بأحد من النّاس.

أمّا قبل وصولها إلى الحاكم فتجوز.

إلاّ إذا كان الشّخص معروفًا بكثرة جرائمه وشرّه وأذاه للنّاس فلا تجوز الشّفاعة له مطلقًا؛ لأنّها إعانة له على الفساد والتّعاون على الإثم والعدوان.

4. من آثار الشفاعة في الحدود

الشّفاعة في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم لها آثار سلبيّة، منها:

- سبب في هلاك الأمم.
- تفشّي الجريمة في المجتمع.
- الإخلال بالنظام العامّ.
- ضياع حقوق الضعفاء.
- انتشار الفساد وعدم الأمن.
- إسقاط العدالة وهيبة القانون.
- ظهور الطبقية في المجتمع.

* خامسًا ـ الأحكام والفوائد *

الأحكام: 1. تحريم السّرقة وبيان عقوبتها.

2. تحريم الشّفاعة في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم.

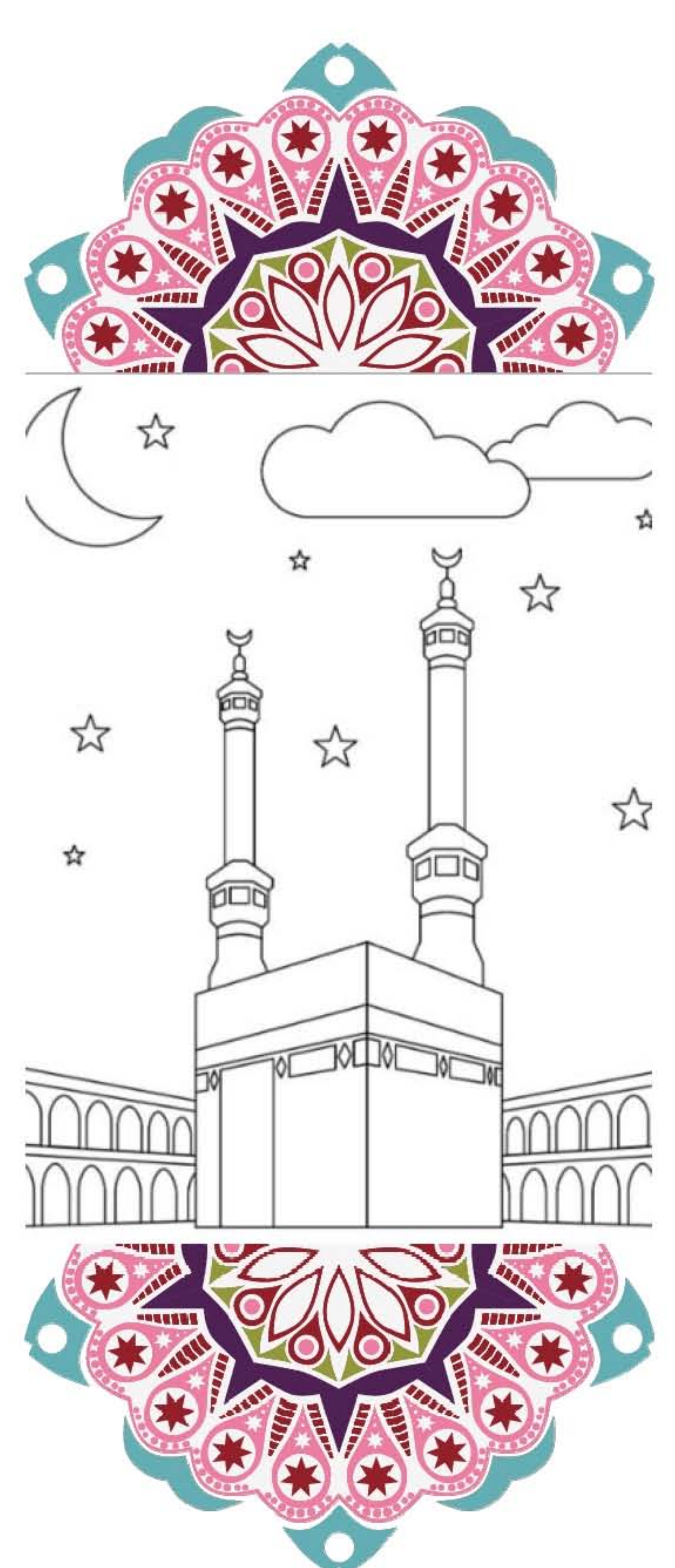
3. وجوب إقامة حدود الله وحرمة تعطيلها.

الفوائد:

1. القضاء على الفوارق الطبقيّة والتّمييز العنصريّ والمحاباة في الحدود.

2. تعطيل حدود الله يؤدّي إلى شيوع الجريمة والفساد في الأرض.

3. الاعتبار بأحوال الأمم السّابقة.



*** أوّلا ــ الصّحّة النّفسيّة ***

أ. مفهوم الصّحّة النّفسيّة: هي «**الحالة الّتي يكون فيها الإنسان مطمئنًا وطبيعيًّا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق**».

ب. من طرق حفظ الصّحّة النّفسيّة في القرآن الكريم:

1 ــ الفهم الصحيح للوجود والمصير: فيه تصويب للسلوك وحفظ النفس، فإن فهم الوجود يقتضي العبادة، وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، مما ينجيه من المهالك الأخروية، فلا تهتم النفس بالدنيا، بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم.

قال الله -تعالى-: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ المؤمنون: 115

2 ــ تقوية الصلة بالله تعالى:

أ ــ بالذكر والعبادات: تقوى الصّلة بالله تعالى بعبادته كما أمر، والاجتهاد في ذكره، والتّقرّب إليه بالطّاعات والنّوافل طلبا لحبّه ورضاه. والصّلة المتينة للمسلم مع الله -عزّ وجلّ- تجعل حياته خالية من القلق والاضطرابات النّفسيّة.

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: 82]

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 57]

وجاء في الحديث القدسي: "**... وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه...**" البخاري.

ب ــ بالتزكية والأخلاق: والتّزكية هي تطهير النّفس من الذّنوب بالابتعاد عنها، وإذا وقع في معصية استغفر وتاب.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا (10) ﴾ الشمس: 09، 10

وتتحقّق هذه الصّحة بتأكيد مجموعة القيم الأخلاقية المتمثّلة في: **(الصّدق، والوفاء، والإخلاص، والأمانة)** في الحياة اليوميّة للمسلم، فيتعامل بها مع الآخرين، ويتحلّى بها سلوكه.

والخُلق الكريم سِمةٌ هامّةٌ من سِمات الشّخصيّة السّويّة الجذّابة.

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: 159]

*** ثانيًا ــ الصّحّة الجسميّة ***

أ. مفهوم الصّحّة الجسميّة: هي: «**الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليًا من العاهات والأمراض العضويّة**».

ب. من طرق حفظ الصّحّة الجسميّة في القرآن الكريم:

1 ــ الالتزام بالسّلوكات الصّحّيّة:

أ ــ الوقاية: عن طريق: ــ الطّهارة.

ــ تحريم تناول الخبائث من مسكرات ومخدّرات، وسّموم.

ــ تحريم أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: 115]

ــ تحريم اقتراف الفواحش. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32]

ــ ممارسة الرّياضة الصّحّيّة. قال رسول الله ﷺ: "**المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ من المؤمن الضّعيف وفي كلٍّ خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**". رواه مسلم.

وننبّه إلى أنّ الإسلام قد منع كلّ رياضة تعود على الكلّيّات الخمس بالهدم، مثل بعض الفنون القتاليّة التي انتشرت حديثًا وهي تؤدّي إلى هلاك اللاعبين، وقد تعرّضهم إلى عاهات مستديمة بأجسامهم.

ــ الاعتدال في المأكل والمشرب. ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]

ــ الحجر الصّحّيّ. جاء في حديث رواه مسلم عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «**لا يُورِدُ مُمرِض على مُصِحٍّ**».

وقال: "**إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**" مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

ب ـ العلاج من الأمراض: عن طريق التّداوي، فهو وسيلة من وسائل حفظ النّفس.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿68﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿69﴾ ﴾ النحل: 68-69

وقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "**تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد الهرم**".

وقال: "**إن الله لم ينزل داءً إلاّ أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلاّ السّام، قالوا: يا رسول الله، وما السّام؟ قال: الموت**".

2 ـ الإعفاء من بعض الفرائض: تعامل الإسلام مع جسد الإنسان في الظّروف الخاصّة معاملة تخفيفيّة، حيث شرّع أحكامًا مخففة لهذه الحالات، وهي ما تسمّى بـ"**الرُّخَص الشّرعيّة**".

ومن أمثلة ذلك:

ـ إباحة الإفطار للمسافر في نهار رمضان. ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]

ـ قصر الصّلاة الرّباعيّة، وجمع الظّهرين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرا للمسافر.

ـ شرع التّيمّم في حالة العجز عن الاغتسال والوضوء.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: 43]

* الأحكام والفوائد *

نصّان مختاران كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد:

1. ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28]

الفوائد:

ـ القلوب تطمئنّ بذكر الله.

ـ الحثّ على ذكر الله.

ـ طمأنينة القلب من علامات الإيمان.

ـ طمأنينة القلب من آثار الإيمان بالله.

ـ الحثّ على إصلاح القلوب.

ـ اهتمام القرآن بالصّحّة النّفسيّة.

2. ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: 115]

الأحكام:

ـ تحريم كلّ ما يضرّ الجسم من طعام وشراب وغيرهما.

ـ جواز تناول بعض المحرّمات عند الضّرورة.

ـ تحريم الشّرك بالله.

ـ تحريم الانتفاع بكلّ ما حرّمه الله من مطعومات ومشروبات.

ـ تحريم الأكل من كلّ ما ذُبح لغير الله.

ـ تحريم الميتة. ـ تحريم الدّم. ـ تحريم لحم الخنزير.

الفوائد:

ـ سعة مغفرة الله ورحمته بعباده.

ـ اعتناء القرآن بكلّ ما يحافظ على صحّة الإنسان.

*** أوّلا ــ بيان مرونة الشّريعة الإسلاميّة من خلال تعدّد مصادرها ***

المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية: المقدرة على إعطاء الحلول لكلّ مشكلة حسب المستجدّات الّتي تطرأ على حياة النّاس في كلّ بيئة وعصر، وبيان حكم الشّرع في كلّ نازلة تستجدّ.

ومصادر التّشريع منها **الأصلية المتّفق عليها** بين جمهور العلماء، وهي: **(الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس)**، ومنها **التّبعيّة المختلف فيها** بين العلماء، مثل: **المصلحة المرسلة.**

*** ثانيا ــ تعريف الإجماع ***

ــ **لغة:** له معنيان هما: **(العزم والتّصميم)**، و**(الاتّفاق على شيء).**

ــ **اصطلاحا:** هو "**اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة**".

ومن خلال التعريف يتبين أن للإجماع شروطًا، هي:

1 ــ اتّفاق جميع مجتهدي الأمّة على الحكم.

2 ــ توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.

3 ــ لا بد أن يكون الاتّفاق على حكم شرعيّ، فلا يكون إجماعًا شرعيًّا على حكم حسّيّ أو عقليّ.

4 ــ أن يكون بعد وفاة الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-.

*** ثالثا ــ حجّيّة الإجماع ***

اتّفق جمهور المسلمين على أنّ الإجماع حجّة، يدلّ على صحّة ما يرشد إليه، فهو دليل من أدلّة الشّريعة الإسلاميّة.

أدلّة حجّيّة الإجماع:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115].

فالآية قرنت اتّباع المؤمنين باتّباع الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-، فكلاهما واجب.

من السّنّة: "**إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة**" ابن ماجه.

"**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**" أحمد.

"**فإنّ يد الله مع الجماعة**" النسائي.

"**من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة الجاهليّة**" أحمد.

*** رابعًا ــ أنواع الإجماع ***

الإجماع نوعان: صريح وسكوتيّ.

النوع الأوّل ــ الإجماع الصّريح:

هو اتّفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل صراحة دون مخالفة أحد.

النوع الثاني ــ الإجماع السّكوتيّ:

هو أن يقول أحد المجتهدين قولا أو يحكم بحكم، ويظهر ذلك وينتشر انتشارًا لا يَخفَى مثلُه، ولم يُعلَمْ له مُخَالِفٌ ولَمْ يُسْمَعْ لَهُ مُنْكِرٌ.

ــ أمثلة الإجماع:

أ. الصريح:

ــ الإجماع على أنّ أحقّ النّاس بالخلافة بعد النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- هو أبو بكر الصّدّيق -رضي الله عنه-.

ــ إجماع الصّحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

ــ وجوب الحجّ مرّة واحدة في العمر.

ب. السكوتي:

ــ سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسهُ.

ــ صحّة صوم المحتلم في رمضان.

ــ ميراث المطلّقة ثلاثا في عدّتها في مرض موت مطلّقها.

ــ قتل سيّدنا عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- جماعة قتلوا رجلا خديعة، وقال: **(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)**. وقد انتشر فعل عمر هذا ولم ينقل مخالف له، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

*** أوّلا ــ تعريف القياس ***

ــ لغةً: بمعنى التّقدير والمساواة.

اصطلاحًا: هو "**إلحاق مسألة لم يرد فيها نصّ بمسألة ورد فيها نصّ في الحكم؛ لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم**".

*** ثانيا ــ مثال عن القياس ***

قياس تحريم المخدّرات على الخمر؛ وذلك بجامع العلّة، وهي الإسكار وزوال العقل.

*** ثالثا ــ حجّيّة القياس ***

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ القياس من أدلّة الأحكام، وهو يفيد غلبة الظّنّ، ويكون حجّة يجب العمل به.

أدلّة حجّيّة القياس:

ــ القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، ووجه الاستدلال: أنّ الله أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار.

ــ السّنّة: ورد أنّ امرأة خثعميّة جاءت إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- **فقالت له: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ أفأحجّ عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدَيْن الله أحقّ بالقضاء**" رواه الإمام مالك، فكان هذا قياسا لدَيْن الله على دَيْن العباد.

ــ عمل الصّحابة: روي عن أبي بكر الصّدّيق -رضي الله عنه- أنّه سئل عن الكلالة ما معناها؟ فتلمّس الدّليل على ذلك من القرآن والسّنّة فلم يجد، فقال: (**أقول فيها برأيي**، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشّيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد). ومعلوم أنّ **الرّأي أصل القياس.**

*** رابعا ــ أركان القياس وشروطها ***

للقياس أربعة أركان هي:

الرّكن الأوّل ــ الأصل: ويسمّى "المقيس عليه"، وهو الأمر الّذي ورد النّصّ بحكمه.

الرّكن الثّاني ــ الفرع: ويسمّى "المقيس"، وهو الأمر الّذي لم يرد النّصّ في حكمه ويطلب معرفة حكم الله فيه.

ويشترط في الفرع:

ــ أن **تقوم علّة الأصل فيه.**

ــ وأن **يساويه في علّة الحكم.**

ــ وأن **لا يكون في الفرع نصّ خاصّ** يدلّ على مخالفته القياس.

الرّكن الثّالث ــ حكم الأصل: وهو المراد تعديتُه من الأصل إلى الفرع، وهو الحكم الشّرعيّ الثّابت للأصل بنصّ أو إجماع.

ويشترط في حكم الأصل:

ــ أن يكون **ثابتا** بالكتاب أو السّنّة أو الإجماع.

ــ وأن يكون **معقول المعنى.**

ــ وأن **لا يكون مختصًّا به.**

الرّكن الرّابع ــ العِلّة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والّذي من أجله شُرع الحكم في الأصل.

ويشترط في العلّة:

ــ أن **يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.**

ــ **ولا يتخلّى عنها في بعض الأحوال.**

ــ وأن تكون **ظاهرة منضبطة.**

أمثلة أخرى عن القياس:

ــ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبّهما على تحريم قول: "أُفٍّ" لهما؛ بجامع الإذاية.

ــ قياس تحريم الرّبا في الأوراق النّقديّة على العملة النّقديّة الّتي وجدت في وقت الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-، وهي الدّينار الذّهبيّ والدّرهم الفضّيّ؛ وذلك بجامع أنّ العلّة واحدة، وهي الثّمَنية.

ــ جريان الرّبا في الأرز والعدس على البُرّ والشّعير؛ لأن كليهما قوت مدّخر.



*** أوّلا ــ تعريف المصلحة المرسلة ***

ــ **المصالح لغة:** جمع مصلحة، وهي المنفعة.

ــ **والمرسلة:** المطلقة.

ــ **والمصلحة المرسلة اصطلاحا:** هي **(استنباط حكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معيّن من الشّارع على اعتبارها أو إلغائها).**

*** ثانيا ــ أمثلة عن المصالح المرسلة ***

* اتّفاق الصّحابة في عهد سيّدنا أبي بكر الصّدّيق -رضي الله عنه- على جمع القرآن على التّرتيب التّوقيفيّ والّذي نجده في المصاحف.

* اتّفاق الصّحابة على استنساخ عدّة نسخ من القرآن في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

* وجوب الالتزام بقانون المرور؛ لحفظ النفس والمال.

* الإلزام بتوثيق عقد الزّواج بورقة رسميّة.

* تركيب الميكروفونات في المساجد، لإعلام النّاس بالأذان.

* فرش المساجد، فما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشا إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى.

* المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة؛ لإعلام الناس بأن هناك مكانا يصلّى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك.

* الخط الذي يوضع لتسوية صفوف المصلين.

*** ثالثا ــ حجّيّة المصلحة المرسلة ***

ــ اتّفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح المرسلة في أمر من **أمور العبادات.**

ــ وكذلك الأمر في كلّ **ما فيه نصّ أو إجماع** من الأحكام الشّرعيّة كالحدود والكفّارات.

ــ أمّا في غير هذه الأمور ممّا يتعلّق **بالمعاملات والقضايا المتعلّقة بالأمور العامّة للبلاد والعباد** فيرى المالكيّة أنّها حجّة شرعيّة فيما لا نصّ فيه ولا إجماع.

ــ **واستدلّوا بأدلة منها:**

أوّلا: شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضارّ عنهم.

ثانيا: إنّ الحوادث تتجدّد، والمصالح تتغيّر بتجدّد الزّمان والظّروف لذلك من الضّروريّ أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار.

ثالثا: روعيت المصلحة في اجتهادات الصّحابة، بدليل جمع أبي بكر الصّديق -رضي الله عنه- القرآن الكريم في مصحف واحد قائلا: "**إنّه والله خير ومصلحة للإسلام**".

وتدوين عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- الدّواوين، وسكّ النّقود، واتّخاذ السّجون.

*** رابعا ــ شروط العمل بالمصلحة المرسلة ***

1. يشترط في المصلحة المرسلة **أن تكون ملائمة لمقاصد الشّرع الضّروريّة**، فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا نصًّا أو دليلا من أدلّته.

2. أن تكون **مصلحة لعامّة النّاس**، وليست مصلحة شخصيّة.

3. أن تكون **معقولة في ذاتها**، **حقيقة** لا وهْمًا.





*** أوّلا ــ مفهوم القيم ***

هي: **(مجموعة المبادئ والأخلاق والمُثُل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه).**

*** ثانيًا ــ من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها ***

أ. القيم الفرديّة وآثارها (الصّدق، الحياء، الأمانة)

1. الصّدق: هو: **(قول الحقّ، ومطابقة الكلام للواقع).**

والصّدق قيمة خلقية عظيمة أشار إليها القرآن الكريم في مواضع كثيرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ التوبة: 119. ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ المائدة: 119

من آثار الصّدق: راحة الفرد وطمأنينته. / نيل محبّة الله ورضوانه. / انتشار المحبّة بين أبناء المجتمع. / قوة الإنتاج والعطاء.

2. الحياء: هو: **(تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به).**

من آثار الحياء: يكشف عن قيمة إيمان الإنسان / يكشف مقدار أدب المرء / يحيي ضمير صاحبه / ينقّي معدن صاحبه. / يقوّم السلوك، كما وقع للفتاة التي أتت موسى عليه السلام بعدما سقى لهما، قال تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ القصص: 25

3. الأمانة: هي **(شعور المرء بتبعته في كلّ أمر يُوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنّه مسئول عنه أمام ربّه).**

والأمانة في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

أحدها: الفرائض، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنفال: 27.

الثّاني: الوديعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء: 58.

الثّالث: العفّة (والصّيانة)، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ القصص: 26

وممّا وصف به المؤمنون المفلحون أنهم راعون للأمانات، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ المؤمنون: 8.

من آثار الأمانة: يحسن إسلام المتصف بالأمانة / نيل محبّة الله والنّاس / بالأمانة تحفظ الضروريات الخمس / انتشار الخير والبركة بين أفراد المجتمع الذي تفشو فيه الأمانة.

ب. القيم الأسريّة والاجتماعيّة وآثارها

(المودّة والرحمة، المعاشرة بالمعروف، التّعاون)

1. المودّة والرّحمة: المودّة: هي التّواصل الجالب للمحبّة، والرحمة: الشّفقة والألفة والمحبّة.

وعلى هذا الأساس ينبغي أن تبنى الحياة الأسريّة. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: 21.

من آثار المودّة والرحمة: كسب القلوب. / تقوى العلاقة بين أفراد الأسرة والمجتمع. / اكتساب فنّ اللّطف في التعامل مع الآخرين. / زوال الأحقاد بين الناس. / نيل حسن الثّناء من الله والنّاس.

2. المعاشرة بالمعروف:

إذا تعلقت المعاشرة بالأسرة فهي **(المعاملة الحسنة بين الزّوجين القائمة على مبدأ تبادل الحقوق).**

فيجب على الزّوج أن يعامل زوجته بالمعروف، ويحسن عشرتها، ويقوم بنفقتها، وهي تشمل: (الطّعام، والكسوة، والسّكنى). كما يجب عليه أن يصبر عليها إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرّفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها. قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: 19.

ويجب على الزّوجة أن تطيع زوجها وتحفظه في غيابه بحفظ عرضه وأولاده وماله.

وإذا تعلّقت العشرة بعامّة النّاس فهي: **(ملاقاتهم بالطّلاقة، ووجه الرّضا والبشاشة).**

من آثار المعاشرة بالمعروف: شيوع السعادة بين أفراد الأسرة / نيل رضا الله – عزّ وجلّ –. / تقوية روابط المجتمع. / إعطاء القدوة الحسنة / إزالة الأحقاد والعداوة والحسد من القلوب.

3. التّعاون: لمّا كان المجتمع في نظر الإسلام كالبنيان يشدّ بعضه بعضا دعا القرآن الكريم إلى التّعاون الاجتماعي لحفظ هذا البنيان على أسس البرّ والتّقوى. ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: 2.

من آثار التّعاون: تقوية العلاقات بين الأفراد. / محبّة الله – تعالى – لعباده / استغلال الطّاقات الكامنة في كلّ فرد بطريقة صحيحة. / تماسك واستقرار المجتمع. / نشر الخير والمنفعة بين النّاس.

ج. القيم السياسية وآثارها (العدل، الشّورى، الطّاعة)

1. العدل: هو: **(أن يعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه).**

وقد أمر الله عباده أن يكونوا مبالغين في تحرّي العدل، وأن يكونوا شهداء بالحقّ والعدل، دون التّأثّر بهوى النّفس. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: 135.

وخاطب من يحكم أن يكون عادلا فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: 58.

من آثار العدل: العدل أساس استمرار الدولة وقيامها واستقرارها. / العدل يحقّق الطّاعة والثّقة بالحاكم. / العدل يجنّب الفوضى والاضطرابات. / العدل يحدّ من الفوارق الاجتماعيّة. / العدل يحقّق تكافؤ الفرص. / بالعدل يستقرّ المجتمع. / العدل يساهم في تنمية المجتمع.

2. الشّورى: بيّن الله فريضة الشّورى ومكانتها حين ذكرها في سياق صفات ملزمة للمؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿37﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى: 37، 38.

فذكر الله الشّورى بين فريضتي الصّلاة والزّكاة.

والشورى خُلُق رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، قال تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: 159.

من آثار الشورى: القضاء على الاستبداد. / الوصول إلى أفضل الآراء. / تقوية الصّلة بين الحاكم والمحكوم. / النجاح في التخطيط للأعمال. / تمكين لذوي الرأي في المجتمع. / الالتزام بالمتّفق عليه. / ازدهار المجتمع. / تقوية الشعور بالانتماء.

3. الطّاعة: هي: **(موافقة وليّ الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله –تعالى–).**

وقد أمر الله تعالى عباده بطاعة أولي الأمر فيما لا يخالف الشّرع، وكان للمسلمين فيه مصلحة. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: 59.

من آثار قيمة الطّاعة: كبح لجماح النفس وهواها، وردّها عن غيها، وشهواتها وشبهاتها الباطلة. / انتشار الأمن والاستقرار. / تقوية المجتمع بانتظام أموره وشؤونه. / الوقوف سدًّا منيعا أمام من يسعى لهدم المجتمع. / حصول التنمية الاجتماعية والاقتصادية. / تحقيق المصالح الدينية والدنيوية / حفظ ضروريات المجتمع.

*** الأحكام والفوائد ***

نصّ مختار كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد:

قال الله –عزّ وجلّ–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ التوبة: 119.

الأحكام:

1 ــ وجوب تقوى الله.

2 ــ وجوب الصدق. وأن يكون المؤمن مع الصادقين.

الفوائد:

1 ــ أمر الله المؤمنين بأن يتقوا الله.

2 ــ أمر الله المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين.

3 ــ الصدق قيمة فردية من القيم القرآنية.

* السند *

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**". رواه مسلم وغيره.

* أوّلا ــ التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث *

هو الصّحابيّ الجليل عبد الرّحمن بن صخر الدّوسي –نسبة إلى قبيلة دوس من اليمن–، قدم المدينة في السّنة السّابعة للهجرة (7هـ) والنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– في (غزوة خيبر) فأسلم على يديه –صلّى الله عليه وسلّم–، ولازمه ملازمة تامّة، كنّاه النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بأبي هريرة، وكان من أكثر الصّحابة رواية للحديث حيث روى 5374 حديثا، توفّي سنة (57 هـ) بالمدينة المنوّرة ودفن بالبقيع.

* ثانيًا ــ شرح المفردات *

انقطع: توقّف. / **صدقة جارية:** هي **المستمرّ نفْعُها حتّى بعد الموت**. / **علم ينتفع به:** هو كلّ منتوج علميّ: ماديّ أو معنويّ. / **ولد صالح يدعو له:** هو الولد الصّالح الذي يخلفه الإنسان والذي يتذكّر والديه بالدّعاء لهما؛ لأنّهما أحسنا تربيته.

* ثالثًا ــ المعنى الإجمالي للحديث *

إنّ عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثّواب له، ولكن تستثنى الأمور الثّلاثة الواردة في الحديث وما يشبهها؛ لكونها فعلا دائم الخير، متّصل النّفع.

* رابعا ــ الإيضاح والتّحليل *

1. تعريف الوقف:

ــ **لغة:** هو الحبس، والمنع.

ــ **اصطلاحا:** هو **(حبس الأصل وتسبيل المنفعة).**

2. حكم الوقف ودليله:

الوقف مستحبّ؛ فهو من القُربات الّتي رغّب فيها الإسلام.

دلّ على الاستحباب: ــ الحديث الّذي بين أيدينا.

ــ وعموم آيات فعل الخير، نحو قول الله –عزّ وجلّ–:

﴿ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77]

3. فضل الوقف وآثاره: الوقف من أفضل أنواع الصّدقة وأكثرها أجرًا، بل إنّه هو الصّدقة الجارية المعنيّة في هذا الحديث، وآثاره الإيجابية كثيرة، منها:

أ. الآثار النّفسية: تحرير النّفس من البخل والشّحّ.

ب. الآثار الاجتماعية:

ــ انتفاع النّاس بالوقف وانتشار روح التّعاون والتّكافل.

ــ القضاء على الظواهر الاجتماعية السّلبيّة (الفقر، التّسوّل، البطالة...).

ــ ينشر المودّة والمحبّة والاستقرار بين أفراد المجتمع.

ــ يحمّل المجتمع مسؤولية توفير المنشآت الضرورية لأبنائه.

ج. الآثار الاقتصادية:

ــ المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها وإنشاء المشاريع.

ــ تخفيف العبء المالي والمسئوليات الملقاة على عاتق الدولة.

ــ معالجة مشكلة الفقر وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.

ــ المساهمة في التقليص من البطالة.

د. الآثار الأخروية: استمرار الثّواب بعد الموت.

4. أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

أ. في العالم الإسلامي: حارة المغاربة في القدس، ويُطلِق عليها الصهاينة الآن ساحة المبكى بعد أن دفنوا تاريخ الحارة.

ب. في الجزائر: مؤسسة أوقاف الجامع الكبير، المساجد.

* الأحكام والفوائد *

الأحكام:

1. الوقف مستحب.
2. استحباب المسارعة إلى فعل الخير.

الفوائد:

1. أجر وقيمة الوقف في حياة الإنسان وبعد موته.
2. عِظَم أجر العلم النّافع وتوريثه للأجيال.
3. دعوة الولد الصالح لوالديه تنفعهما حتى بعد موتهما.
4. الحث على تربية الأولاد الصالحين.

*** أوّلا ــ تعريف علم الميراث ***

ــ **لغة:** البقاء، وانتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين.

ــ **تعريف الميراث (اصطلاحا):**

هو اسم لما يستحقّه الوارث من مورّثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارًا أو من الحقوق الشّرعيّة (مثل الدَّيْن والرّهن عند الغير). ويسمّى الإرث.

ــ **تعريف علم الميراث:**

هو **(العلم الذي يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كلّ وارث)**. ويسمّى: **(علمَ الفرائض)**.

*** ثانيًا ــ مشروعيّة الميراث ***

دلّ على مشروعية الميراث الكتاب والسنة والإجماع:

1 ــ أمّا الكتاب:

فآيات المواريث، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء: 7

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: 11

2 ــ وأمّا السّنّة:

فأحاديث كثيرة كذلك، منها:

ــ قول رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متّفق عليه.

ــ وقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: «**إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث**» رواه أبو داود.

3 ــ وأمّا الإجماع:

فلم يختلف العلماء المسلمون منذ العهد الأوّل على أنّ قسمة مال الميت تكون بكيفيّة معيّنة دقيقة، أصولها ما ورد في الكتاب والسّنّة.

وقد اجتهد الصّحابة الكرام في مسائل لم يَرِد فيها نصّ، وأجمعوا على بعضها، مثل: توريث الجدّ عند عدم الأب.

*** ثالثًا ــ الحكمة من تشريع الميراث ***

1. هو وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد انقطاع أجل المورّث.
2. تحقيق التّكافل بين أفراد الأسرة والقرابة.
3. إيصال الحقوق الشّرعيّة الّتي بقيت عالقة في ذمّة الميّت، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.
4. جعلت الشّريعة المالَ لأقارب الميت؛ كي يطمئنّ النّاس على مصير أموالهم، إذ هم مجبولون على إيصال النّفع لمن تربطهم بهم رابطة قويّة من قرابة أو زوجيّة أو ولاء.
5. الميراث وسيلة من وسائل تفتيت الثّروة؛ لئلا تتضخّم تضخّمًا قد يؤذي المجتمع.
6. الميراث هو الأسلوب النّموذجيّ لـ**(حفظ المال)** الذي يمثّل كلية من كلّيّات **(مقاصد الشّريعة الإسلاميّة)**.

*** رابعًا ــ الحقوق المتعلّقة بالتّركة ***

تركة الميت من الأموال لا تعتبر حقًّا للورثة فقط، بل يتعلّق بها حقوق، هي:

1. تجهيز الميّت.
2. قضاء ديون الميّت.
3. تنفيذ وصيّته في حدود الثّلث إلا إذا أجاز الورثة.
4. تقسيم الباقي بين الورثة.

وإذا تنازعت هذه الحقوق على التّركة روعي ترتيبها الذي أثبتناه أوّلا بأوّل.

*** خامسًا ــ أركان الميراث وشروطه ***

أ. أركان الميراث:

للميراث أركان ثلاثة إن وجدت كلّها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

1. **المورّث:** وهو الميّت أو الملحق بالأموات، كالمفقود.
2. **الوارث:** وهو الحيّ بعد المورّث أو الملحق بالأحياء، كالجنين.
3. **الموروث:** (أي التّركة) وهو لا يختصّ بالمال، بل يشمل المال وغيره.

ب. شروط الميراث:

1. **موت المورّث:**

ــ حقيقة.

ــ أو حكمًا: كأن يحكم القاضي بموت المفقود.

ــ أو تقديرا: كانفصال الجنين نتيجة لجناية، كضرب الأمّ -مثلا-

2. **حياة الوارث بعد موت مورّثه:** حياة حقيقيّة، أو تقديريّة؛ كالحمل.
3. **العلم بالجهة المقتضية للإرث،** وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

*** سادسًا ــ أسباب الإرث وموانعه ***

أ. أسباب الإرث:

1. **النّسب الحقيقيّ:** وهو القرابة، وذلك بأن يكون الوارث ممّن تربطه بالميّت قرابة الولادة.
2. **الزّواج الصّحيح:** ويدخل فيه:

ــ المطلّقة في عدّة الطّلاق الرّجعيّ.

ــ المطلّقة ولو للمرّة الثّالثة إذا وجدت قرائن تؤكّد أنّ الطّلاق كان بهدف حرمانها من الميراث، وكانت في عدّتها، ولم تكن قد رضيت بالطّلاق.

ب. موانع الإرث:

1. **عدم الاستهلال:**

فالمولود الذي لا يستهلّ صارخا من بطن أمّه لا يرث ولا يورث.

2. **الشّكّ في أسبقيّة الوفاة:**

كوفاة أب وابنه في حادث سير ولم يعلم أيّهما مات أوّلا؛ فلا توارث؛ لأنّ الميراث لا يكون إلا باليقين.

3. **اللّعان:**

إذا اتّهم الزّوج زوجته بالزّنا ولم تكن بيّنة، فإنّهما يفترقان ولا يتوارثان.

4. **الكفر (اختلاف الدّين):**

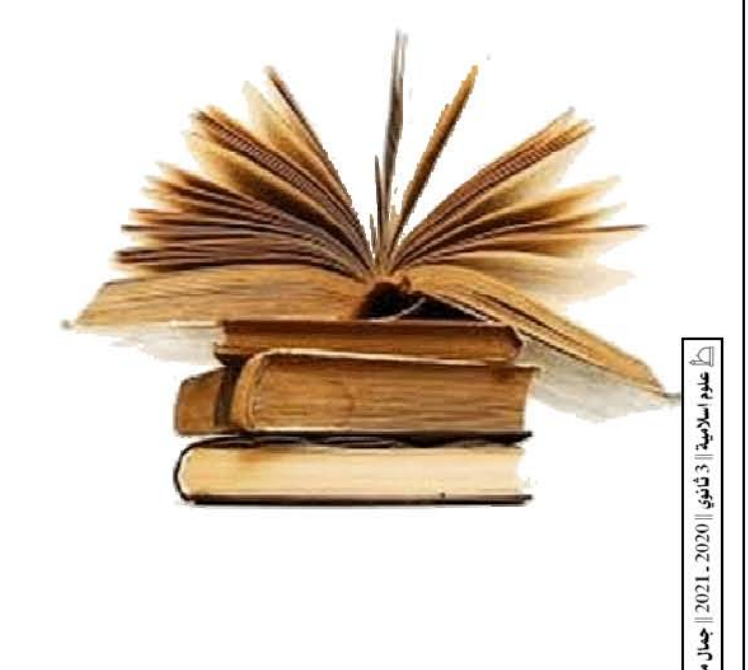
كمن يتزوّج نصرانية، فلا يتوارثان، ومن ارتدّ عن الإسلام فلا يرث أقاربه، وهم يرثونه على المختار.

5. **الزّنا:**

فابن الزّنا لا يرث إلا من أمّه.

6. **القتل العمد:**

الّذي يوجب القصاص أو الكفّارة عند المالكيّة. وكذلك شبه العمد والخطأ عند الجمهور.



*** أوّلا ــ طرق الميراث ***

أ. بالفرض: أي إنّ الوارث يأخذ النّصيب الذي قدّره لـه الشّرع من التّركة. كالأمّ ترث بالفرض فقط.

ب. بالتعصيب: أي إنّ الوارث ليس له سهم مقـدّر مـن التّركة، فيرث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، أو ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. كـالابن يـرث بالتّعصيب فقط.

ج ــ بالفرض والتّعصيب معًـا: أي إنّ بعـض الورثـة يأخذون نصيبهم من جهتين: من جهة الفرض ومن جهـة التّعصيب، كالأب مع البنت، فإنّه يرث بالفرض السّـدس، ويرث الباقي بالتّعصيب بعدما تأخذ البنت نصفها.

*** ثانيًا ــ الوارثون من الرّجال والنّساء ***

الوارثون من الرجال: عشَرة على الإجمال، وخمسة عشَر على التفصيل، وهم:

1. الابن.
2. ابن الابن وإن سَفَل.
3. الأب.
4. الجَد من قِبَل الأب وإن علا.
5. الأخ الشّقيق.
6. الأخ لأب.
7. الأخ لأُم.
8. ابن الأخ الشّقيق.
9. ابن الأخ لأب.
10. العم الشّقيق.
11. العم لأب.
12. ابن العم الشّقيق.
13. ابن العم لأب.
14. الزوج.
15. المعتق.

قال الإمام الرحَبي –رحمه الله–:

والوارثون مِن الرجال عشرة	**أسماؤهم معروفةٌ مشـتهرة**
الابن وابن الابن مهما نـزلا	**والأبُ والجد لـه وإن عـلا**
والأخ من أيِّ الجهات كانـا	**قد أنـزل الله بـه القرآنـا**
وابن الأخ المُدلي إليه بالأب	**فاسمع مقالًا ليس بالمكـذَّبِ**
والعم وابن العم مـن أبيـه	**فاشكُرْ لذي الإيجاز والتنبيه**
والزوج والمعتقُ ذو الـولاء	**فجملـةُ الـذكور هـؤلاء**

والوارثات من النساء: سبعٌ إجمالا، وعَشْرٌ تفصيلا، وهنّ:

1. البنت.
2. بنت الابن.
3. الأم.
4. الجَدة من قِبَل الأُم.
5. الجَدة من قِبَل الأب.
6. الأخت الشقيقة.
7. الأُخت لأب.
8. الأُخت لأُم.
9. الزوجة.
10. المعتقة.

قال الإمام الرحَبي –رحمه الله تعالى–:

والوارثاتُ مِن النساء سـبعُ	**لم يُعطِ أُنثى غيرَهن الشرعُ**
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأُم مشـفقَة	**وزوجـةٌ وجَـدةٌ ومعتقَـة**
والأُختُ من أي الجهات كانت	**فهـذه عـدَّتُهن بانـت**

*** ثالثًا ــ معايير التّفاوت في الأنصبة ***

إنّ معيار التّفاوت في قسمة التّركة في الإسلام مبنيّ على ثلاثة أمور:

أ ــ درجة القرابة من الميّت. فالابن مقدّم على ابن الابن مثلا.

ب ــ الوارث المقبل على الحياة: أي **(موقع الجيل الوارث)**، فكلّما كان صغيرًا في السّنّ كان نصيبه أكبر. ومثال ذلك: إذا مات شخص وترك (أمًّا، وأبًا، وبنتين).

فالأمّ ترث السّدس، والأب يرث السّدس، أمّا البنتان فترثان الثّلثين.

ج ــ العبء الماليّ: فإذا توفّي شخص وترك (بنتًا، وابنًا).

فالابن يأخذ ضعف الأنثى، أي أنّ التّركة تقسّم على ثلاثة، فيأخذ الابن الثّلثين، وتأخذ البنت الثّلث.

والحكمة من ذلك: أنّ هذه البنت ينفق عليها أخوها حتّى يزوّجها، ويدفع لها زوجها المهر، وينفق عليها بعد الزّواج، أمّا الابن فينفق على نفسه وعلى أخته حتّى تتزوّج، وإذا أراد الزّواج يدفع المهر لزوجته وينفق عليها بعد ذلك.

فالحقيقة أنّ قاعدة **(للذّكر ضعف نصيب الأنثى)** المستخرجة من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ هي مجرّد صورة لوضعيّة معيّنة لا تسري على كافّة حالات المواريث.

وصورة الوضعيّة المعيّنة هي: **(الاتّفاق في درجة القرابة)**، و**(الاتّفاق في موقع الجيل الوارث)**، والفارق هو في العبء الماليّ، ولا تسري هذه الوضعيّة على كافّة حالات المواريث.

وبالرّجوع إلى أحكام المواريث في الإسلام، نجد بأنّ هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرّجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة مثل الرّجل.

وإذا ترك النّاس قانون الله -عز وجل- في الميراث وسوّوا بين الذكّر والأنثى فإنّهم:

ــ يهدمون الأدلّة القاطعة من القرآن والسّنّة التي لا تتبدّل.

ــ وتتضرّر المرأة بالمساواة، حيث ستفقد الحالات التي ورثت فيها شرعا أكثر من الرّجل.

ــ يخالفون الفطرة: فالمطالبة بالمساواة في الميراث يجرّ إلى المساواة في بقية المجالات: في النّفقة، وفي المهر، وفي تربية الأولاد، في جميع الأعمال.

وهذا ليس من مصلحة المرأة ولا المجتمع، بل هو المفسدة بعينها.

*** مسائل تطبيقيّة ***

* توفّي عن: ابن، بنت.

3		3
عصبة	ابن	2
	بنت	1

* توفّي عن: أب، بنت.

6		6
النصف	بنت	3
السّدس + عاصب	أب	1 + 2

* توفّي عن: زوجة، ولأب.

4		4
الربع	زوجة	1
عاصب	أب	3

* توفّيت عن: زوج، وأب.

2		2
النصف	زوج	1
عاصب	أب	1

* توفّي عن: أب، وأم، وزوجة، وابن.

24		24
الثّمن	زوجة	3
السُدس	أب	4
السُدس	أم	4
عاصب	ابن	13

*** أوّلا ــ تعريف الرّبا ***

ــ **لغة:** الفضل والزّيادة والنّموّ.

ــ **شرعا:** هو **(الزّيادة في أحد البدَلَيْن مما يجـري فيـه الربا دون أن تُقابَل تلك الزّيادة بعوَض مشروط).**

*** ثانيا ــ حكم الرّبا ودليله ***

الرّبا محرّم في الإسلام، قليلا كان أو كثيرًا.

ودلّ على تحريمه الكتاب والسنّة والإجماع:

ــ **القرآن:**

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]

وقال جلّ جلاله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]

ــ **السنّة:**

قال جابر -رضي الله عنه-: "**لعن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- آكل الرّبا، وموكلــه، وكاتبــه، وشــاهديه، وقال: هم سواء**" رواه مسلم.

وقال -**صلّى الله عليه وسلّم**-: "**اجتنبوا السّبع الموبقات. فقالوا: يا رسول الله، وما هــي؟ قــال: الشّــرك بــالله، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلا بــالحقّ، وأكــل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يــوم الزّحــف، وقــذف المحصنات المؤمنات الغافلات**" رواه البخاري ومسلم.

ــ **الإجمــاع:** أجمع علماء المسلمين قاطبة على تحريم الرّبا.

*** ثالثا ــ الحكمة من تحريم الرّبا ***

حرم الشّرع الرّبا؛ لما يترتّب عليها من أضرار كثيــر منها: النّفسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصادية.

فمن الجانب النّفسيّ:

الرّبا يغيّر أخلاق الإنسان، حيث يقتل فيه روح التّعــاون، ويحلّ محلّها الأنانية، وحب النّفس، دون مراعــاة أحــوال الآخرين.

ومن الجانب الاجتماعيّ:

ــ الرّبا يسبّب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

ــ الرّبا يؤدّي إلى انقطاع المعروف بين أفراد المجتمع.

ــ يؤدّي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المــال، وبالمقابل طبقة فقيرة.

ومن الجانب الاقتصادي:

ــ انهيار اقتصاد المجتمع بسبب توقّف الدّائن عن العمــل طمعا في ربح الفائدة.

ــ الرّبا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث، الّذي يعتمــد على الحرب الاقتصاديّة.

ــ حرّم الرّبا للمحافظة على مال المسلم؛ حتّــى لا يؤكــل بالباطل، وقد مرّ معك أنّ **حفظ المال** مندرج ضمن **الكلّيّات الخمس في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.**

*** رابعًا ــ أنواع الرّبا ***

[ربا الدّيون، ربا البيوع (الفضل، النسيئة)]

أ. **ربا الدّيون:**

1. تعريفه ومثاله:

ــ **لغة:** الدَّيْن هو القرض ذو الأجل.

ــ **شرعا:** ربا الدّيون هو **(الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل).** وهذا الرّبا كان منتشــرا في الجاهلية، لذلك يسمى **(ربا الجاهليّة).**

مثاله:

ــ أن يكون لإنسان مال مؤجّل على آخر، فلمّا يحلّ الأجل ولا يتمكّن من السّداد، يزيد له في مــدّة التســديد مقابــل الزيادة في الدَّيْن (ربا الدَّيْن).

ـ أن يقرض الإنسان غيره مبلغًا من المال إلى أجل، على أن يردّ عليه أكثر منه بعد حلول الأجل، كأن يقرضه ألف دينار على أن يرده عليه بعد سنة ألفًا وخمسمائة مثلاً (ربا القرض).

2. دليل تحريمه:

ـ عموم الآيات القرآنية الواردة في تحريم الربا، وعدم استثناء ربا القرض منها، ولو كان حلالاً لاستُثني من التحريم.

ـ الأحاديث النبوية الصحيحة المروية عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- الّتي تحرّم الربا.

ـ إجماع الفقهاء على تحريم الزيادة على المقترض في القرض، ووضعوا لذلك قاعدة: **(كلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا).**

3. علّة تحريمه:

أ. في الذهب والفضة والأوراق النقدية: "الثَّمَنِيَة".

ب. في المطعومات: "الطّعمية".

ج. في غير ذلك: الزيادة المشروطة.

ب. ربا البيوع: وهو نوعان: (ربا الفضل، وربا النسيئة).

1) ربا الفضل:

1. تعريفه ومثاله:

ـ **لغة:** الزيادة.

ـ **اصطلاحا:** بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر.

ـ **مثاله:** بيع دينار بدينارين نقدا، أو بيع قنطار من القمح الجيّد بقنطار ونصف من القمح الرّديء حالاً.

2. دليل تحريمه: حديث عبادة بن الصّامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" رواه مسلم.

3. علّة تحريمه:

أ. في الذّهب والفضّة والأوراق النّقديّة: "الثَّمَنِيَة".

ب. في المطعومات: "الاقتيات والادّخار".

معنى الاقتيات: كلّ طعام ضروريّ لحفظ النّفس، فيشمل الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث، ويشمل كلّ مأكول يُصلِح البدن بالاكتفاء به.

معنى الادّخار: إمكان استبقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة.

2) ربا النسيئة:

1. تعريفه ومثاله:

ـ **لغة:** من النّساء وهو التأخير والتأجيل.

ـ **اصطلاحا:** الزيادة المشروطة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل في دفع ثمن المبيع.

ـ **مثاله:** مبادلة 10 قنطار من القمح الجيّد بـ 15 قنطار من القمح الأقل جودة إلى أجل.

2. دليل تحريمه: قول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "**إنّما الرّبا في النّسيئة**". وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: "**نهى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عن بيع الذّهب بالورِق** (الفضّة) **دَيْنا**".

3. علّة تحريمه:

أ. في الذهب والفضة والأوراق النقدية: "الثَّمَنِيَة".

ب. في المطعومات: "الطّعمية".

*** خامسًا ــ القواعد العامّة لاستبعاد المعاملات الرّبويّة ***

القاعدة الأولى: في حالة تبادل شيء بجنسه من الطعام والنقد، يحرم التأجيل والتفاضل. إذ لا بد من المساواة والتسليم الفوري.

القاعدة الثانية: في حالة تبادل شيئين مختلفي الجنس (كقمح بشعير أو ذهب بفضة)، يجوز التفاضل ويحرم التأجيل، فيشترط التسليم الفوري.

<u>القاعدة الثالثة:</u> في حالة تبادل شيئين مختلفي الجنس والعلة، (كقمح بنقود)، يجوز كل شيء دون اشتراط المساواة أو التسليم الفوريّ.

		النقود				الأطعمة			
		الذهب	الفضة	الدينار	الأورو	البر	الشعير	التمر	الملح
النقود	الذهب								
	الفضة								
	الدينار								
	الأورو								
الأطعمة	البر								
	الشعير								
	التمر								
	الملح								

الفورية والمساواة	الفوريـــة	الحريـــة

*** تطبيـــقـــات ***

*** من باع شخصا سيارة بثمن مؤجّل، ولمّا حل الأجل عجز المشتري عن الدفع، فزاده البائع شهرا مع زيادة الثمن، هذا من ربا الديون؛ فالسيارة ليست من الأموال الرّبوية، ولكن الزيادة كانت مقابل تأخير التّسديد.

*** مبادلة 10 قنطار من القمح الجيد بـ 15 قنطار من القمح الأقل جودة إلى أجل من ربا النسيئة، لعلّة "**الطعمية**".

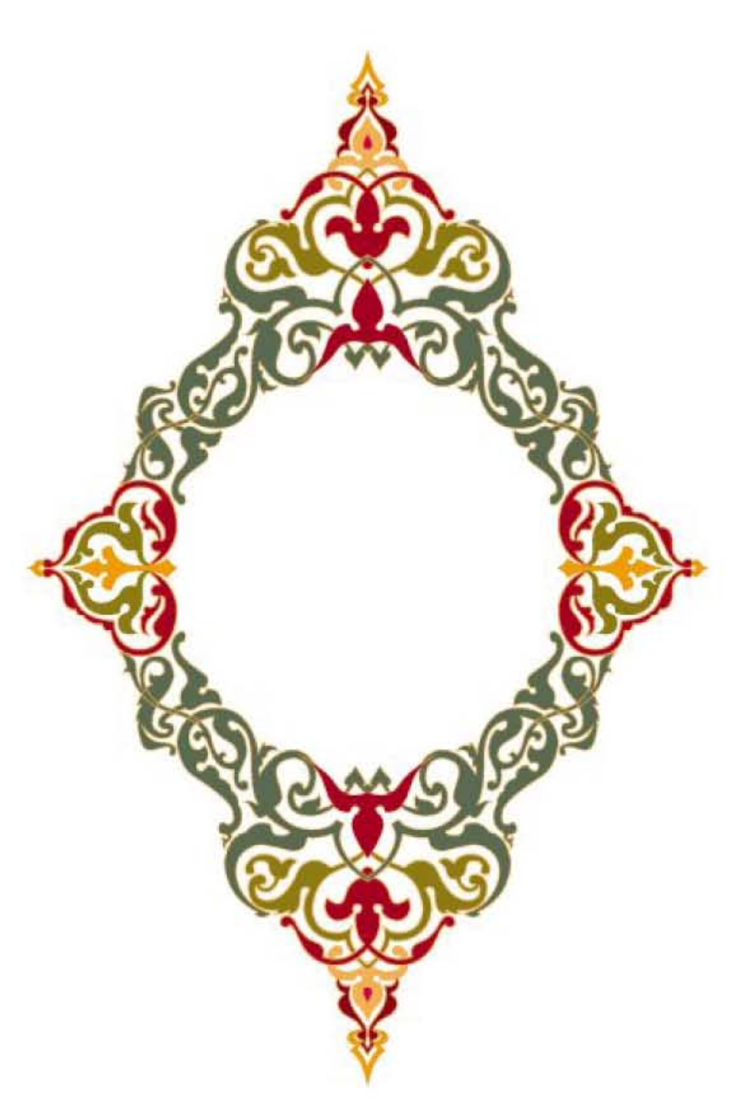
*** مبادلة 10 كلغ من السلطة بـ 3 كلغ من الموز حالا، لا يعتبر ربا لانعدام علة "**الاقتيات والادخار**".

*** مبادلة 10 كلغ من السلطة بـ 3 كلغ من الموز إلى أجل، هو من ربا النسيئة لعلة "**الطعمية**".

*** مبادلة هاتف نقال بآخر ودفع مال معه، أو مبادلته بهاتفين أقل جودة، لا يعتبر من الربا في شيء، لأن هذه السلعة ليس فيها علة الربا.

*** مبادلة 1700 دج بـ 10 أورو إلى أجل هو من ربا النّسيئة لعلة "**الثمنية**".

*** أقرضت شخصًا سيارتك، وطلبت منه أن يغيّر إحدى عجلاتها، فهذا من ربا الدّيون؛ لأنّه قرض جرّ نفعا.





*** أوّلا ــ مفهوم المعاملات المالية في الإسلام ***

هي: **(الأحكام والأفعال المتعلّقة بتصرفات الناس في شؤونهم الماليّة)**.

ومن المعاملات الماليّة الجائزة: (بيع الصرف، بيع التقسيط، وبيع المرابحة).

*** ثانيا ــ بيع الصرف ***

1. تعريفه:

ــ **لغة:** الزيادة. ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً.

ــ **اصطلاحا:** هو بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر. أو بيع النقود بعضها ببعض.

ــ **مثاله:**

شخص عنده قطعة ذهبيّة واحتاج إلى قطعة فضيّة. فإذا أبدلها بها في نفس المجلس كان صرفاً.

2. حكمه ودليله:

بيع الصرف جائز بشروطه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] فقد ذكر البيع مطلقا غير مقيد، وهو بهذا الإطلاق يشمل بيع الصرف.

وعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" رواه مسلم.

3. شروطه:

أ. **التّقابض** قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين، منعًا من الوقوع في ربا النّسيئة.

ب. **التّماثل** عند اتّحاد الجنس، كفضّة بفضّة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، وإن اختلفا في الجودة والصّياغة.

4. حكم المعاملات المتداولة حاليًّا:

كلّ عملة من العملات الحالية تمثّل جنسًا مستقلا مختلفا عن غيره، فالدّينار الجزائريّ جنس، والدولار جنس، والأورو جنس... لذلك لا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها، كصرف ورقة من فئة 1000 دج بإحدى عشرة (11) قطعة نقدية من فئة 100دج مثلا.

أمّا إذا اختلفت العملة، كصرف 100 أورو بـ 16000.00 دج جاز فيها التفاضل بشرط أن يكون يدًا بيد.

*** ثالثا ــ بيع التقسيط ***

1. تعريفه:

ــ **لغة:** تقسيم الشّيء إلى أجزاء متفرّقة.

ــ **اصطلاحا:** عقد على مبيع حالاًّ، بثمن مؤجّل، يؤدّى مفرّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

ــ **مثاله:**

آلة غسيل قيمتها نقدا 20000 دج، أراد رجل أن يشتريها بالتقسيط لمدّة ستّة أشهر، فاتّفق مع البائع على سعر 22000 دج. يدفع المشتري في كلّ شهر مبلغاً من الثّمن المتّفق عليه.

2. حكمه ودليله:

بيع التّقسيط **جائز شرعا**.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] فقد ذكر البيع مطلقا غير مقيد، وهو بهذا الإطلاق يشمل البيع نقدًا والبيع المؤجل.

ورسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- "**اشترى من يهـودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له مـن حديـد**" البخـاري ومسلم واللفظ له. وهذا البيع جائز، سواء كان مع اليهـود أو مع المسلمين أو سواهم.

3. شروطه:

أ. أن لا يكون هذا البيع ذريعة إلى الرّبا.

*** اشترى شخص سلعة بالتّقسيط بقيمة 50000 دج فوقع له أمر طارئ عجز بسببه عن تسديد الأقساط، فعرض عليه البائع شراء السّلعة بـ 45000 دج يسدّدها له نقدا، ويبقى مدينا بـ 5000دج، فهذا البيع قد أخل بالشرط الأول من شروط جواز بيع التقسيط، لأنه أدى إلى الربا، وهو يسمى "**بيع العينة**"، وهو لا يجوز ، والمخرج أن يبيع السلعة لغير المالك الأول ويسدد دينه.

ب. أن يكون البائع مالكًا للسّلعة.

ج. أن يكون الأجل معلوما.

د. أن يكون بيع التّقسيط مُنجَزا، فتسلّم السّلعة المبيعة حالا دون تأجيل. ويكون الثّمن دَيْنًا لا عينا.

هـ. أن يكون العوضان ـ الثّمن والسّلعة ـ ممّا لا يجري فيهما ربا النّسيئة. كأن يكون أحد العوضين ذهبا والآخر فضة.

*** اشترى فلاح من جاره 3 قناطير من القمح بالتّقسيط وكان الثمن ممثّلا في الشّعير، فبيع التّقسـيط هـذا غيـر جائز؛ لأنّ العوضين يجري فيهما ربا النسيئة.

* رابعًا ـ بيع المرابحة *

1. تعريفه:

ـ **لغة:** من الربح وهو الزيادة.

ـ **اصطلاحا:** هو "**بيع ما اشتُرِيَ بثمنـه مـع ربـح معلوم**".

ـ **مثاله:**

*** أن يقول: بعتك السّيارة برأس مالي ولي ربـح مائة ألف دينار.

*** قيام المستفيد بتقديم عرض سعر سلعة ما على إحدى المؤسّسات، فتقوم هذه المؤسّسة بشراء السّـلعة للمسـتفيد وكتابتها باسمه مباشرة دون أن تتملّكها، ويقوم المسـتفيد بتسديد المؤسّسة بأقساط شهريّة وبنسبة زيـادة معروفـة. وتسمّى هذه الصورة: (بيع المرابحة للآمر بالشّراء).

2. حكمه ودليله:

بيع المرابحة عقد **جائز شرعًا**.

ودلّ على جوازه:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [البقرة:275]

وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:29] والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

وورد عن عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- أنّـه كـان يشتري العير فيقول: "**من يربحني عقلها؟ من يضع فـي يدي دينارا؟**".

3. شروطه:

أ. أن يكون العقد الأوّل صحيحاً.

ب. أن يكون الثّمن الأوّل معلومًا للمشتري الثّاني.

ج. أن يكون الرّبح معلومًا.

د. أن لا يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلاً بجنسـه مـن الأموال الرّبوية، مثل أن يشتري 1 كلغ من التّمر الجيّـد بـ 2 كلغ من التّمر الرّديء مرابحةً. فالزّيادة في أمـوال الرّبا تكون ربًا لا ربحًا.

* الحكمة العامّة من تشريع هذه البيوع *

ـ شرعت هذه البيوع لتيسير التّعاون بين النّـاس. فلـو منعت لكان في ذلك حرجٌ عظيم على كثير منهم.

ـ شرعت هذه البيوع حفظًا لأموال الناس.



* السند *

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ –صلّى الله عليه وسلّم– قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**» أخرجه البخاريّ.

* أوّلا – التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث *

هو النّعمان بن بشير الأنصاريّ الخزرجيّ، والداه صحابيّان، وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة، بأربعة أشهر. سكن النّعمان الشّام وولِيَ إمارة الكوفة من قِبَل معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– ثمّ نقله إلى حمص وتوفّي بها سنة 64 هـ، روي له من الأحاديث 114 حديثا.

* ثانيًا – شرح المفردات *

القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ: المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها، **والمراد بالحدود:** ما نهى الله عنه. / **استهموا:** اقترعوا فيما بينهم. / **خرَقْنا:** ثقبنا. / **نصيبنا:** حقّنا. / **أخذوا على أيديهم:** منعوهم ممّا أرادوا فعله.

* ثالثًا – المعنى الإجماليّ للحديث *

النّاس ثلاثة أصناف: المستقيم على حدود الله تعالى، والتّارك للمعروف المرتكب للمنكر، والمتباطئ عن دفع المنكر.

وهؤلاء حالهم كحال ركّاب سفينة، أخذ كلّ منهم مكانه بالقرعة، فكان من في الأسفل يرغبون بالصّعود إلى أعلى السفينة ليأخذوا الماء، فأرادوا أن يفتحوا فتحة في نصيبهم لأخذ حاجتهم من الماء، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن منعوهم نجوا جميعًا.

* رابعًا – الإيضاح والتحليل *

1. مفهوم الحرّيّة الشّخصية: هي (**قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض لإجبار أو ضغط من أي جهة خارجية**).

2. ضوابط الحرية الشخصية:

أ. أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا: فقد شدّد الإسلام على موضوع التعدّي على ثوابت الدّين والشرع.

ب. أن لا تُلحِق ضررًا بالآخرين: فكلّ إنسان حرّيّته تنتهي حيث تبدأ حرية غيره.

ج. أن ترتبط بالمسؤوليّة: فالإنسان مسئول عن نفسه وخياراته، وعليه تحمّل عواقب كلّ ما يصدر عنه.

3. مسؤوليّة تغيير المنكر: تغيير المنكر مسؤوليّة الجميع فلا ينبغي تَرْك ذَوِي الرُّؤَى الضّعيفة، دُون توعيةٍ؛ لأنّ البَلاء يَعُمُّ الجميع.

4. مراتب تغيير المنكر: تغيير المنكر له ثلاث مراتب، قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يقول: (**من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**) رواه مسلم.

المرتبة الأولى – التّغيير باليد: ويقوم به من أعطاه الشّرع ذلك، كالحاكم أو من ينوب عنه، وكالوالد مع ولده.

المرتبة الثّانية – التّغيير باللّسان: ويكون بالإرشاد، والوعظ، عن طريق التّخويف بالله والتّحذير من المنكر.

المرتبة الثّالثة – التّغيير بالقلب: ومعناه (مقت المنكر وكرهه والاشمئزاز منه). وهذه المرتبة مسؤولية الجميع.

5. من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أ. أن يكون **متّفقًا عليه** على أنّه منكر، غير مختلف فيه. / ب. أن يكون **ظاهرًا**، وليس عن طريق التّجسّس والبحث. / ج. أن **لا يؤدّي إلى منكر أشدّ منه**. / د. أن يكون **الآمر أهلا** لذلك وقدوة.

* خامسًا – الأحكام والفوائد *

الأحكام: 1 – وجوب القيام على حدود الله. / 2 – تحريم الوقوع في المعاصي. / 3 – وجوب النّهي عن المنكر. / 4 – جواز الاقتراع والاحتكام إليه.

الفوائد: 1 – الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أصل من أصول الدّين. / 2 – أهمّيّة التّشبيه التّمثيليّ في التّربية والتّعليم. / 3 – المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة. / 4 – على المؤمن أن يكون إيجابيًّا في مجتمعه، ولا يكون سلبيًّا.

* أوّلا ـــ النّسب *

1. تعريف النَّسب:

ـــ **لغة:** له عدّة معان، أهمّها: القرابة، والالتحاق.

ـــ **اصطلاحا:** "**إلحاق الولد -ذكرًا كان أو أنثى- بوالده**".

2. أهميّة النّسب:

ـــ النسب يحفظ كلّيّة من كلّيّات المقاصد الضروريّة، وهي النّسل.

ـــ النّسب يحمي عدّة حقوق للولد، والأمّ، والأب.

ـــ في النّسب إقرار لنظام العائلة.

3. سبب النّسب:

الزّواج: والمراد به الزّوجيّة القائمة بين الرّجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد. فينشأ النسب بذلك.

قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. أي الولد منسوب إلى الزّوجين، وللزّاني الحدّ، وهو الرّجم بالحجارة، وله الخيبة.

4. طرق إثبات النّسب:

وهي مثبتة للنّسب في حال النزاع، وهذه الطرق هي:

أ. الإقرار بالبنوّة: وهو اعتراف الشّخص بنسبة المولود إليه بأن يقول: هذا ابني.

ب. البيّنة الشّرعيّة: وتتضمن:

ـــ **وثيقة عقد الزواج:** المستخرجة من سجل الحالة المدنية.

ـــ **الشهود:** بأن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان بأنّ فلانا ابن فلان.

ـــ **البصمة الوراثية:** وهي (**التّركيب الوراثيّ المشتمل على مورّثات منقولة من الأصول إلى الفروع، محدّدة للهويّة الخاصّة بالكائن الحيّ عبر منحه صفاته وخصائصه**). ودليل البصمة الوراثيّة: المصالح المرسلة، فهي قرينة حديثة للإثبات في حالات استثنائية.

5. حقوق الطفل مجهول النّسب:

ـــ الحقّ في إعطائه اسمًا وهويّة.

ـــ الحضانة، والرّعاية، والإرضاع، والنّفقة، والسّكن، والتّعليم، والتّربية.

ـــ الحقّ في مؤاخاته في الدّين ورعايته وتولّي أموره. قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5]

ـــ الحقّ في عدم التّعرّض له بما يسيء إلى سمعته أو يؤذيه نفسيًّا.

ـــ استحباب الوصيّة له، فللكافل أن يوصي بثُلث ماله للولد الّذي كفله.

* ثانيًا ـــ التّبنّي *

1. تعريف التّبنّي:

ـــ **لغة:** ادعاء البنوّة، أي اتّخاذ صبيّ الغير ابنا.

ـــ **اصطلاحا:** "**أن يتّخذ الإنسان ولد غيره ابنًا له فيجعله كالابن المولود له**".

2. حكمه ودليله: حرّم الإسلام التّبنّي.

دليل التحريم:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: 4]

وقوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5]

وقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 40]

من السنّة:

قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «**من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرام**» رواه البخاري.

وقال: «**من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود.

وقد تبنّى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قبل الرّسالة زيدًا، فكان يقال: "**زيد ابن محمد**" ولمّا نزل تحريم التّبنّي دُعي باسم أبيه "**زيد بن حارثة**".

3. الحكمة من تحريم التّبنّي:

ـ حرصًا على عدم اختلاط الأنساب.

ـ الحفاظ على رابطة الأسرة الّتي هي رابطة الرّحم والدّم المحرّم.

ـ إقرار الحقّ والعدل، والبعد عن الكذب والتّزوير والادّعاء.

ـ ضمان حقوق الأسرة، خاصّة في الميراث.

* ثالثًا ـ الكفالة *

1. تعريف الكفالة:

ـ **لغة:** الالتزام والضمّ.

ـ اصطلاحا: "**الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته**".

2. حكمها ودليلها:

الكفالة مشروعة **ومستحبّة** في الإسلام.

دليل الاستحباب:

من القرآن: قال الله –تعالى– عن كفالة زكريا لمريم: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: 37]

من السنّة: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: «**أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا**»، **وأشار بالسّبّابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئا**. أخرجه البخاري.

3. الحكمة من تشريع الكفالة:

ـ رعاية المكفول والقيام بشؤونه وبما يصلحه في دينه وجسمه وعقله.

ـ حماية الأسرة من التّفكّك.

ـ حماية المجتمع من الانحراف والجريمة.

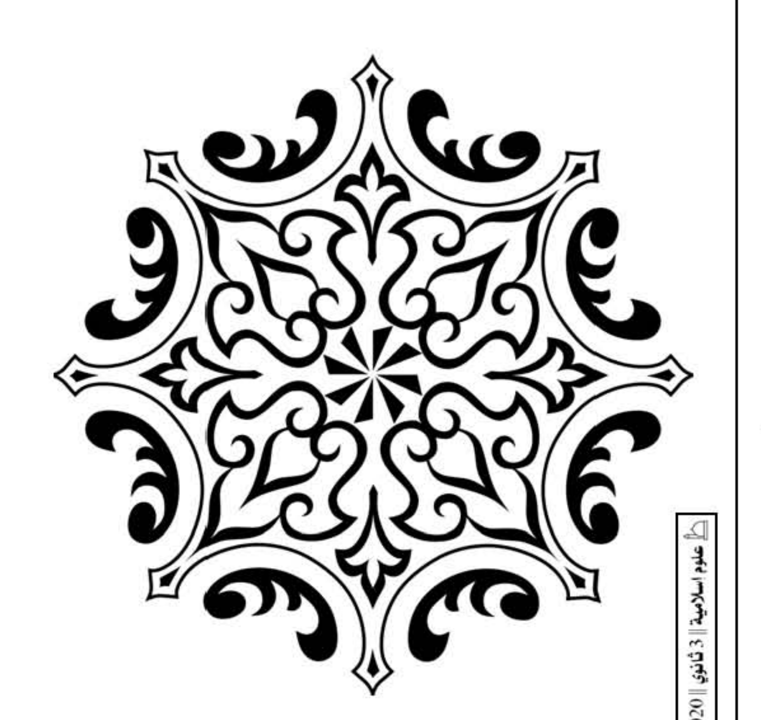
ـ هي مظهر من مظاهر التّكافل.

ـ الكفالة تصون كرامة الطّفل.

ـ حماية الطّفل من الجرائم والانحرافات.

ـ هي قُربة يتقرّب بها العبد إلى ربّه.

تنبيه: يعتبر الرّضاع الشّرعي الّذي يكون قبل العامين حلاًّ إذا كان المكفول أجنبيًّا عن الكافل، حتّى إذا بلغ كان من المحارم من الرّضاع.



*** أوّلا ــ نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدّين" ***

1. اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى:

فقد منح الله الناس الاختيار فيما يفعلون ويتركون.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: 29]

2. المسلم مكلّف بدعوة الناس، لا محاسبتهم على إيمانهم وكفرهم. وإنّما حسابهم إلى الله في يوم الحساب.

3. المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كلّ النّاس:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: 8]

4. المسلم يعتقد بكرامة الإنسان عند الله تعالى:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]

وقد مرّت على النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- جنازة فقام لها، فقال الصّحابة: إنّها جنازة يهودي. فقال -صلّى الله عليه وسلّم-: "**أليست نفسا**". رواه البخاري.

*** ثانيًا ــ أسس علاقة المسلمين بغيرهم ***

1. التّعارف والتّواصل:

ــ وهو الهدف الذي من أجله خلق الله النّاس مختلفين.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: 13]

ــ اتصاف المسلم بهذا الأساس يقرّب قلوب غير المسلمين منه، ويعطيهم فرصة للاطّلاع على أخلاق الإسلام. وبالأخصّ إذا كانوا جيرانا له أو أقارب أو أصهارا.

ــ هذا الأساس يعمل على إدخال الطّمأنينة إلى نفوس أفراده، ممّا يجعلهم يعملون على تبادل المعارف فيما بينهم.

2. التّعايش السّلميّ:

ــ كثير من الشّعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التّعايش معهم بأخلاق الإسلام.

قال الله ــ عزّ وجلّ ــ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]

ــ التّعايش السّلميّ يجسّد مفهوم الانسجام بين أفراد المجتمع.

3. التّعاون:

ــ أمر الإسلام أهله بالتّعاون على البر والتقوى مع الجميع.

قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

ــ التّعاون على البر والتقوى يؤدّي إلى تعزيز روابط العلاقات الاجتماعيّة والدولية.

*** ثالثًا ــ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام ***

1. مراعاة شعور المسلمين:

ويتمثّل ذلك في أمور، منها:

ـ عدم المساس بعقيدة المسلمين.

ـ عدم المجاهرة بأكل الخنزير وشرب الخمر وسائر المعاصي.

ـ ترك التّبرّج الفاضح واللّباس غير المحتشم.

ـ الامتناع عن نشر الرّذيلة والفساد.

ـ عدم الجهر بشعائرهم التّعبّديّة كالضّرب بالنواقيس ورفع أصواتهم بكتابهم.

ـ عدم الإساءة إلى الدّين وشعائره ومقدّساته.

2. ترك قتال المسلمين والتّآمر عليهم:

يجب على غير المسلمين في بلاد الإسلام ترك فتنة المسلمين عن دينهم، وترك التّعرّض لهم بمختلف أنواع الإيذاء، ومن باب أولى ترك التّآمر عليهم أو قتاله، فكلّ هذه السلوكات تهدم أساس التعايش.

3. احترام القانون:

يجب على غير المسلمين الالتزام بأحكام القوانين التي تسير على المسلمين فيما يخصّ المعاملات المدنيّة؛ طالما أنّ هذه القوانين لا تمس عقيدتهم ودينهم، فلا تنطبق عليهم -مثلا- أحكام الزواج والطلاق التي لا تتوافق مع دينهم.

*** رابعًا ـ حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام ***

1. حقّ الحماية:

أي حماية دمائهم، وأبدانهم، وأموالهم، وأعراضهم من أيّ عدوان خارجي أو داخلي.

قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**». رواه أبو داود.

وقال: «**من قتل مُعاهدًا لم يُرَحْ رائحة الجنة، وإنّ ريحَها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**». رواه البخاري.

2. عدم الإكراه في الدين:

فالدِّين يكون باقتناع وليس بالإجبار.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: 256].

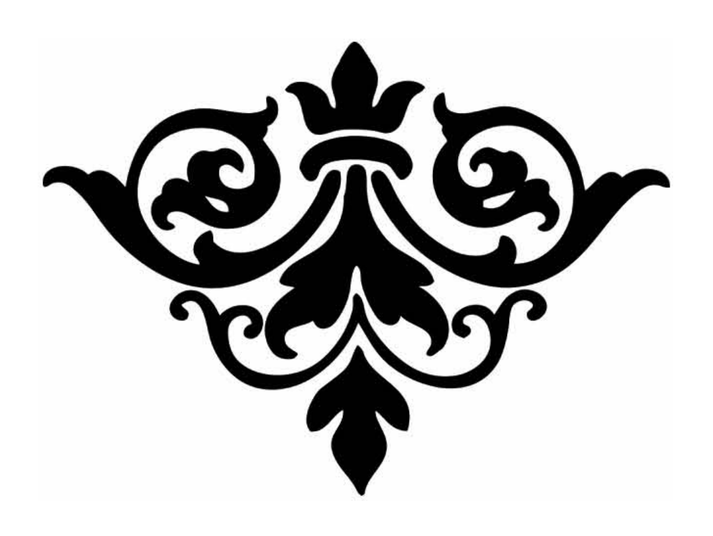
وقال -عزّ وجلّ-: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: 99]

2. حقّ العمل والتّأمين:

ـــ لهم أن يختاروا عملهم بكلّ حرية، لا فرق بينهم وبين المسلمين إلا فيما هو خاص كالإمامة مثلا.

ـ ولهم حقّ تأمين المعيشة الكريمة، خاصّة عند الكبر والعجز والفقر.

فقد رأى عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- شيخًا يهوديا يسأل النّاس، فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشًا، وبذلك وضع قانون الضّمان الاجتماعيّ لكلّ المواطنين.





* نصّ الخطبة *

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثّكم على طاعته، وأستفتح بالّذي هو خير.

أمّا بعد: أيّها النّاس: اسمعوا منّي أُبيّنْ لكم، فإنّي لا أدري، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا.

أيّها النّاس: إنّ دماءكم وأموالكم **وأعراضكم** حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة **يومكم هذا،** في **شهركم هذا،** في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها.

وإنّ **ربا الجاهليّة موضوع**، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون. قضى الله أنّه لا ربا، وإنّ أوّل ربا أبدأ به ربا عمّي العبّاس بن عبد المطّلب.

وإنّ دماء الجاهليّة موضوعة، وإنّ أوّل دم نبدأ به دمَ عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب.

وإنّ **مآثر الجاهلية** موضوعة، غير **السّدانة والسّقاية.**

والعمد قوَد، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أمّا بعد، أيّها النّاس: فإنّ الشّيطان قد يئس أن يُعبد في أرضكم هذه، ولكنّه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك ممّا تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيّها النّاس ! ﴿إِنَّمَا **النَّسِيٓءُ** زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا **لِّيُوَاطِـُٔواْ** عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: 37] ويُحِلّوا ما حرّم الله. **وإنّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّموات والأرض.** و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة: 36]، ثلاثة متواليات وواحد فرد، ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم **ورجب مضر** ــ الّذي بين جمادى وشعبان ــ. ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أمّا بعد أيّها النّاس! إنّ لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم عليهنّ حقّ، **ألاّ يوطئن فرشكم غيركم**، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم، إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن **تعضلوهنّ** وتهجروهنّ في المضاجع وتضربوهنّ ضربا **غير مبرّح**، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

واستوصوا بالنّساء خيرا، فإنّهن عندكم **عوان،** لا يملكن لأنفسهنّ شيئًا، وإنّكم إنّما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله، فاتّقوا الله في النّساء، واستوصوا بالنّساء خيرا، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أيها الناس ! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

فلا ترجعُنّ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعده: كتابَ الله وسنّة نبيّه. ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أيّها النّاس: إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد، كلّكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمُكم عند اللّه أتقاكم، وليس لعربيّ على عجميّ فَضل إلا بالتّقوى، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ اشهد.

قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهدُ الغائبَ.

أيّها النّاس ! إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة، ولا يجوز وصيّة في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم.

* أوّلا ــ مناسبة الخطبة وظروفها *

*** ألقى الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– هذه الخطبة في حَجّة الوداع، يوم عرفة من جبل الرّحمة، في التّاسع من ذي الحجّة سنة 10 هـ، في نحو مائة وأربعين ألفًا من المسلمين، وربيعة بنُ أميّة بنِ خَلَف يُسمِعُ النّاس.

وفي ذلك اليوم نزل قوله عزّ وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: 3]

*** وسُمّيت "**حَجّةَ الوداع**"؛ لأنّه –صلّى الله عليه وسلّم– ودّع النّاس فيها، وأشهدهم على أنّه بلّغ الرّسالة، وأشهد الله عليهم بأنّهم شهدوا بذلك.

روى البخاريّ بسنده عن ابن عمر قال: «**كنّا نتحدّث بحَجّة الوداع، والنّبيّ** -صلّى الله عليه وسلّم- **بين أظهرنا ولا ندرى ما حَجّة الوداع**».

*** وهى الحَجّة الوحيدة التي حجّها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بعد الهجرة.

*** ثانيا ـ شرح المفردات ***

أعراضكم: العرض موضع المدح والذّمّ في الإنسان، ويطلق على الشّرف.

يومكم هذا: يوم عرفة التّاسع من ذي الحجّة.

شهركم هذا: ذو الحجّة.

ربا الجاهليّة موضوع: باطل ومتروك.

مآثر الجاهلية: مَكارِمُها ومَفاخِرها التي تُؤثر عنها وتُروَى.

السدانة: خدمة الكعبة.

السقاية: سقاية الحجيج.

العمد قوَد: في القتل العمد قصاص.

النّسيء: تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، كما كانت الجاهليّة تفعله من تأخير حرمة مُحرّم إذا دخل وهم في القتال إلى شهر صفر.

ليواطئوا: ليوافقوا بتحليل شهر وتحريم آخر بدله.

وانّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّماوات والأرض: فقد حجّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في الشّهر المخصّص للحجّ، وهو ذو الحجّة، بعدما كان العرب يجعلون حجّهم كلّ عامين في شهر معيّن فيحجّون في ذي الحجّة عامين ثمّ يحجّون في المُحرّم عامين وهكذا...

رجب مُضر: سُمّي "رجبَ مُضر"؛ لأنّ مُضر كانت لا تغيّره، بل توقعه في وقته، بخلاف باقي العرب. وقيل: إنّ مُضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك.

لا يوطئن فُرُشَكم غيركم: لا تأذن الزّوجة بالدّخول عليها أحدًا يكره الزّوج دخوله.

غير مُبْرِح: غير شديد.

عوان: العاني هو الأسير، وهو كلّ من ذلّ واستكان وخضع، والمعنى: تعينوهنّ.

*** ثالثا ـ المعنى الإجمالي ***

تكلّم النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عن الحقوق التي تضمن تماسك الأمّة، فتكلّم عن حقّ الحياة، وحقّ التملّك، والحقّ في الأمن، والحقوق الأسرية، والحقّ في المساواة والعدالة.

*** رابعا ـ الإيضاح والتحليل ***

أ. قيمة الخطبة:

1. **القيمة التّشريعيّة:** حيث بيّنت الأصول العامّة للتّشريع الإسلاميّ، وأعلنت كمال الدّين الإسلامي وتمام النّعمة بالإسلام.

2. **القيمة الحضاريّة:** تمثّل خطبة حجّة الوداع قيمة حضاريّة عميقة، ففي مجال الحقوق -مثلا- نجد أنّ الإسلام قد ضمن **(حقّ الحياة)** حتّى قبل الولادة، وشرع عقوبات لكلّ من يعتدي على هذا الحقّ، وهذا ما لم تصل إليه القوانين الوضعيّة، ولم يقتربوا من هذا الحقّ إلا بعد مئات السّنين من مجيء الإسلام، عن طريق الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادّة الثّالثة من الإعلان ما يلي: (لكلّ فرد حقّ في الحياة والحرّيّة وفي الأمان على شخصه).

ب. المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة:

1. حقّ الحياة: وهو مندرج في كلية حفظ النّفس من ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأحد الاعتداء على الحياة بأيّ صورة.

واعتبر التّعدّي على نفس واحدة تعدّيًا على النّاس جميعا.

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

2. حقّ التّملك:

ـ أعطى الله تعالى للإنسان حقّ التّملّك واستخلفه على الأموال، وهذه منحة ربّانيّة؛ لأنّ المالك الحقيقيّ هو الله -تبارك وتعالى-.

ـ وحفظ الإسلام ممتلكات الناس، عن طريق تحريم الاعتداء عليها.

3. الحقّ في الأمن:

بتحريم الإسلام الاعتداء على النّفس والعرض والأموال، يكون قد وفّر الحماية للأفراد في نفوسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، فلا يحقّ لأحد تعذيب غيره أو ترويعه أو اعتقاله دون وجه حقّ.

قال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «**كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه وعِرضُه**» مسلم.

وللأمن أهمية كبرى في استقرار المجتمعات وازدهارها، ويتمثل ذلك فيما يلي:

ـ الأمن على الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال من مقاصد الشّريعة المعتبرة.

ـ ممارسة الشّعائر بكلّ أمان يدفع إلى الشّعور بالثّقة.

ـ الأمن على العرض يجعل المجتمع تسوده العفّة والطّهارة.

ـ الأمن على المال يشجّع الاستثمار ويعين على ازدهار الاقتصاد.

4. الحقوق الأسريّة:

أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، وجعل لكلٍّ من الزّوجين على صاحبه حقوقًا، **(ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا)**. قال الله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]

ومن حقوق الزّوجة على زوجها: المهر، والنّفقة، والسّكنى، والمعاشرة بالمعروف.

ومن حقوق الزّوج على زوجته: الطّاعة بالمعروف وفي المعروف، وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته.

5. الحق في المساواة والعدالة:

فالعدل الذي رفعت شريعةُ الإسلام رايتَه يتطلّب التّسوية في المعاملة، وفي القضاء، وفي الحقوق وملكيّات الأموال، دون تمييز بعرق أو لون أودين. **(وليس لعربيّ فضل على عجميّ إلا بالتّقوى)**. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء 58.

ولقد حمل الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- على محاولات التّمييز بين النّاس أمام القضاء والشّريعة، وقد عرفت ذلك تفصيلا في وحدة المساواة أمام أحكام الشّريعة.

وعبّر أبو بكر -رضي الله عنه- عن هذا الحق بقوله: «**الضّعيف فيكم قويّ عندي حتّى آخذ الحقّ له، والقويّ فيكم ضعيف عندي حتّى آخذ الحقّ منه إن شاء الله**».

وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعريّ: «**آسِ بين النّاس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتّى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك**».

*** خامسًا ـ الأحكام والفوائد ***

الأحكام:

1 ـ حرمة الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

2 ـ وجوب أداء الأمانة إلى أهلها.

3 ـ تحريم الظلم والربا وكل عادات الجاهلية القبيحة كالأخذ بالثأر والعصبية والتفاخر بالأنساب.

4 ـ مشروعية القصاص والدية.

5 ـ وجوب الأخوة بين المسلمين.

الفوائد:

1 ـ الوصية بتقوى الله -تعالى-.

2 ـ تقديم القدوة والنموذج من قبل الحاكم لرعيته حتى تكمل طاعتهم له.

3 ـ التحذير من طاعة الشيطان بارتكاب المعاصي، ومحقرات الذنوب.

4 ـالأشهر الحرم لها حرمة في الإسلام.

5 ـ النهي عن الاختلاف والافتراق الذي ينشأ عنه التقاتل.

6 ـ الوصية بكتاب الله وسنة نبيّه ولزوم التمسك بهما.

7 ـ تقرير المساواة بين الناس وأن أساس التفاضل بينهم تقوى الله والعمل الصالح.

8 ـ مسؤولية الأمة عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في تبليغه الرسالة وأداء الأمانة.

ـ هذه النصائح والإرشادات التقنية أوجهها للمقبلين على امتحان شهادة البكالوريا.

ـ وقد استقيتها من خلال مناقشة السادة الأساتذة وقت تحضيرهم للتصحيح النموذجي لامتحان بكالوريا العلوم الإسلامية.

ـ فهي نصائح وتوجيهات من الميدان، وليست تخمينات ولا نظرية فقط.

ـ ولهذا رجائي من الممتحنين أخذها بعين الاعتبار إذا كانوا يطمحون إلى تحصيل نقاط عالية.

- إذا طلب منك تعريف كلمة ما فلا تقتصر على المعنى الاصطلاحي، بل احرص على ذكر المعنى اللغوي لها.

- إذا طلب منك أن تبيّن أهمية أمر ما فاحرص على أن تذكر أكبر قدر من العناصر المهمة لذلك الأمر، لأنك قد تذكر عنصرا واحدا ويكون سلّم التنقيط مبنيا على أربعة عناصر فتضيع منك ثلاث علامات.

- لا بد من التقيد بالعناصر المفاهيمية التي قررتها الوزارة وترك غيرها مما قد تجده في الكتب الخارجية ولو كانت صحيحة، لأنك تمتحن على ما هو مقرر.

- إذا طلب منك شرح آية قرآنية ما فاحرص على أن يكون الشرح في فقرة وليس على وضعية عناصر.

- لست ملزما بذكر الدليل إذا طلب منك شرح نص قرآني أو نبوي، كأن يطلب منك شرح وسيلة من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية، والحال أنّ السؤال لم يلزمك بذكر آية مناسبة للوسيلة.

- إذا طلب منك استخراج فوائد من نص قرآني فاحرص على استخدام أسلوبك وأنت تضع الأفكار في العناصر.

واعلم أنّ تجزيء الآية ليس صحيحا.

فلا يناسب أن تقول إن فوائد آية: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد: 28] هي:

ـ {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ}.

ـ {أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}.

فإن هذا التجزيء للآية لا يحتسب في الفوائد.

- إذا طلب منك استخراج فوائد من الآية أو الحديث فاحذر أن تلجأ إلى الشرح، لأن الشرح أمر والفوائد أمر آخر، فينبغي عليك أن تذكرها في عناصر، كل عنصر على حدة.

- كن منتبها عند ذكر الفوائد حتى لا تكرر الفائدة الواحدة بأسلوبين.

- احرص على وضوح الأسلوب وتجنب الركاكة عند الشرح أو نحو ذلك، لأن أسلوبك له أثر في التنقيط.

- لاحظ أن هناك فرقا بين الحُكْم والفائدة. ففي وحدة «وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية»، نقول:

«سعة علم اللهّ الشامل، ورصده لكل شيء في الوجود». فائدة.

و: «وجوب مراقبة الله في السر والعلن». حكم.

- إذا كان حفظ النصوص القرآنية والنبوية في الملفين الأول والثاني غير إجباري، فهذا لا يعني أن تهتم بها، بل يستحسن حفظها وحفظ مواطنها من كل وحدة.

- هذا التوجيه السابق خاص بالوحدتين الأوليين من البرنامج، فينبغي بل ويجب حفظ الشواهد القرآنية والحديثية الواردة في بقية الملفات، كأدلّة حجية الإجماع، والقياس... الخ.

- اجتهد في حفظ الشواهد القرآنية حفظا صحيحا؛ لأن الخطأ في كتابة الشاهد (أي نص الآية) يؤثر على التنقيط.

- إذا طرح عليك سؤال وكان مضمون الموضوع معللا فلا تغفل عن ذكر التعليل وإن لم يطلب منك.

- إذا طلب منك الاستدلال على قضية ما وكانت أدلتها من مصدرين أو أكثر كالكتاب والسنة والإجماع، ولم يحدد السؤال نوع الاستدلال، فاحرص على ذكر دليل من كل مصدر حسبما درست.

- احذر أن تقع في فخ التوقعات، كأن تلغي من حفظك ومراجعتك العناصر المفاهيمية التي وردت في أسئلة البكالوريا للسنوات السابقة أو للسنة الماضية خصوصا، فإن السؤال عن أي عنصر يمكن أن يصاغ بعدة أساليب وتتنوع طريقة الإجابة عنه. ومثال ذلك: «علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة». فقد طرح سؤال عنه لسنتي 2010م، و2013م.

أ. جمال مرسلي
www.facebook.com/morsli.djamel

الفهرس

